التحليل التشريعي

العنف الإلكتروني في العراق وإقليم كوردستان

المؤلفان

عدنان قادر
المستشار القانوني والمناصرة الاقدم، سيد
adnan.amin@seedkurdistan.org

كريستين بيري
المستشار الأقدم للسياسة والمناصرة، سيد
kristin@seedkurdistan.org

المؤلفان: عدنان قادر و كريستين بيري

تاريخ النشر: آب ٢٠٢٥

سييد منظمة محلية غير حكومية بقيادة نسائية، تعمل في إقليم كوردستان العراق من أجل بناء مستقبل يتمكن فيه الجميع من الازدهار، وذلك عبر حماية الفئات المعرّضة للخطر وتعزيز الحقوق للجميع. نحن نعمل على تعزيز المساواة وحماية الأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر فضلاً عن تحسين الصحة والسلامة النفسية. ومن خلال توفير خدمات جذرية ومبادرات ساعية لتنمية المجتمع وبرامج تدريب وتعليم والمناصرة، نقوم بدعم الأفراد وتمكين المجتمعات وتعزيز الأنظمة بهدف إحداث أثر مستدام.

هذا التحليل هو ملكية خاصة لمنظمة SEED. ويُحظر أي نسخ أو استخدام له، كلياً أو جزئياً، من دون الحصول على إذن خطي وموثق من SEED. حقوق الطبع والنشر © 2025 SEED. جميع الحقوق محفوظة.

أُعِدَّ هذا التحليل بدعم مالي من حكومة الولايات المتحدة ومجموعة ئاى كيو (iQ). إلا أن الآراء والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه تعبر عن رأي المؤلفين وحدهم.

جدول المحتويات

١. الملخص التنفيذي ٤

٢. الهدف ٥

٣. النطاق ٥

٤. المنهجية ٥

٥. الإطار القانوني للعنف الإلكتروني ٦

٥.١ مقدمة ٦

٥.٢ الإطار القانوني الدولي ٧

٥.٢.١ معاهدة مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية (معاهدة بودابست لعام ٢٠٠١) ٧

٥.٢.٢ معاهدة مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (معاهدة لانزاروتي لعام ٢٠٠٧) ٩

٥.٢.٣ معاهدة مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (معاهدة إسطنبول لعام ٢٠١١) ١١

٥.٢.٤ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠) ١٣

٥.٣ الأطر القانونية الوطنية في العراق وإقليم كوردستان ١٤

٥.٣.١ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ..... ١٤

٥.٣.٢ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ..... ١٥

٥.٣.٣ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في العراق ورقم (٦) لسنة ٢٠١٨ في إقليم كوردستان ١٦

٥.٣.٤ قانون منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان ١٧

٥.٣.٥ قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ..... ٢٠

٥.٣.٦ مسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في العراق ٢٠

٥.٤ الاستجابات التشريعية الإقليمية للعنف عبر الإنترنت ٢٣

٦. المؤسسات في العراق وإقليم كوردستان ٢٤

٦.١ هيئة الإعلام والاتصالات العراقية ٢٥

٦.٢ وزارة الداخلية في العراق وإقليم كوردستان ٢٥

٦.٢.١ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في إقليم كوردستان ومديرية مكافحة الاتجار بالبشر في العراق ٢٦

٦.٢.٢ مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة في إقليم كوردستان ومديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في العراق ٢٦

٦.٣ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق وإقليم كوردستان ٢٧

٦.٤ أجهزة الأمن الوطني في العراق وإقليم كوردستان ٢٧

٧. التوصيات الرئيسية والأولويات التشريعية لمعالجة العنف الإلكتروني ٢٧

١. الملخص التنفيذي

مع التوسع المتزايد في استخدام التكنولوجيا الرقمية عالمياً، يُمثل العنف الإلكتروني تهديداً واسع الانتشار لسلامة وأمن الأفراد والمجتمعات والدول. وفي العراق وإقليم كوردستان – حيث معدلات العنف مرتفعة أساساً وتغيب الأطر الأساسية للحماية وتزيد الأعراف الاجتماعية والضغوط الثقافية من مخاطر الوصمة المرتبطة بالشرف والانتقام من الناجين – تكون عواقب العنف الإلكتروني بالغة الخطورة، ويزداد هذا التأثير على الفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك النساء والأطفال. فالنساء يتأثرن بشكل أكبر بالعنف الإلكتروني (العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا)، وهو مصطلح شامل يشير إلى انتهاكات متعددة تتعرض لها النساء وتُسهَّل أو تتفاقم بفعل التكنولوجيا. أما الأطفال، فيواجهون خطراً مقلقاً يتمثل في (الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا)[١]، وهو فئة مميزة من الجرائم الجنسية التي تستهدف الأطفال باستخدام التقنيات الرقمية.

يواجه العراق وإقليم كوردستان تحدياتٍ كبيرة في التصدي للعنف الإلكتروني، بما في ذلك العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا و الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا. ورغم الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم ضمن الإطار القانوني النافذ، إلا إن غياب قانون واضح ومتماسك لمعالجة العنف الإلكتروني ما زال يشكل عائقاً كبيراً أمام الاستجابات المؤسسية. يحظر الدستور العراقي، باعتباره القانون الأسمى والأعلى في البلاد، كافة أنواع العنف والاستغلال والإعتداء بشكل شامل، وتقع مسؤولية وضع القوانين ضمن هذا الإطار على عاتق السلطة التشريعية. مع ذلك، فإن معظم القوانين النافذة حتى اليوم صيغت في الأصل للتعامل مع الجرائم التقليدية، و قد لا تستجيب بصورة كافية للتحديات التي تفرضها الانتهاكات المرتكبة في الفضاء الرقمي. ففي الغالب، لا تنص هذه القوانين صراحةً على الأشكال الأساسية للعنف الإلكتروني، ولا تفوض جهة حكومية مختصة تُناط بها مهام الاستجابة، كما تفتقر إلى الإجراءات التقنية المناسبة لرصد هذه الجرائم والتحقيق فيها والتعامل معها. وبدلاً من وجود إطار موحد، تُنظَّم الاستجابة للعنف الإلكتروني من خلال مجموعة متفرقة من الأحكام القانونية في القوانين العامة والمتخصصة والتي تختلف في مدى صلتها بالموضوع وفي نطاق تطبيقها، مما يؤدي إلى غياب التنسيق والوضوح المؤسسي وينتج عنه استجابات غير متناسقة و تبعاً لذلك تُعرّض الأفراد المتضررين لمزيد من المخاطر.

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، يستمر النقاش حول قضايا العنف الإلكتروني في التوسع والتعقيد، الأمر الذي يجعل من صياغة تشريعات فعالة لمعالجتها مهمة معقدة وشاقة. ومع ذلك، هناك عدد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية التي يمكن أن تساهم في دعم جهود الدول لتطوير أطر تشريعية وطنية متكاملة. وفي هذا السياق، تُعد معاهدات بودابست ولانزاروتي وإسطنبول، الصادرة عن مجلس أوروبا، من أبرز وأحدث الصكوك القانونية التي تقدم مجموعة شاملة من التدابير لمعالجة العنف في الفضاء الرقمي، لاسيما العنف الموجّه ضد النساء والأطفال. ويمكن للمشرّعين الاستفادة من المعايير المشتركة المنصوص عليها في هذه المعاهدات، إلى جانب القواعد القانونية المرنة غير الملزمة المرتبطة بها، كمرجع إرشادي أو نموذج تشريعي يساعدهم في صياغة تشريعات وطنية تتسم بالوضوح والفعالية والتكامل.

في صميم نهجه تجاه هذه المسألة، يُقرّ القانون الدولي بأن الأدوات المُصمَّمة لتنظيم السلوك في البيئة الرقمية قد تكون عرضة بشكل خاص لسوء التطبيق وإساءة الاستخدام. ولذلك، يسعى القانون الدولي، من خلال دمج الضمانات الموضوعية والإجرائية، إلى تحقيق توازن دقيق بين المصالح المحمية – بما يضمن دعم قدرة المشرّعين الوطنيين على تجريم العنف وغيره من الأضرار دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحماية البيانات وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. بالاضافة إلى ذلك، يُقرُّ القانون الدولي بضرورة شمول جهود مكافحة العنف الإلكتروني، بحيث تتجاوز مجرد الملاحقة القضائية، من خلال دمج تدابير للوقاية من العنف وحماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف والتعويض للمتضررين، ودعم استجابة منسقة ومتعددة الأطراف والقطاعات، بما في ذلك الجهات في الدول الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود. إن مراعاة كلٍّ من هذه العناصر عند وضع التشريع الوطني يمكن أن توفر خارطة طريق عملية للقضاء على العنف والحفاظ على سلامة الأفراد على الإنترنت، مما يُعزز قدرة الدول على اتخاذ استجابة فعّالة.

١. المصطلح "الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت" يُستخدم كثيراً في الخطاب الحالي حول هذا الموضوع، إلا أن استخدام وصف "عبر التكنولوجيا" كمصطلح مركزي بدلاً من "عبر الإنترنت" يُعدّ أكثر دقة وشمولًا من الناحية التعريفية، إذ يعكس بشكل أفضل دور التكنولوجيا في تمكين هذه الجرائم ضد الأطفال أو تفاقمها، سواء في السياقات الإلكترونية أو غير الإلكترونية. للمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة الإصدار الثاني من إرشادات المصطلحات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (منظمة إيكبات الدولية، ٢٠٢٥)، القسم (ج).

يقوم هذا التقرير بتحليل الإطار القانوني المعمول به في العراق وإقليم كوردستان، بما في ذلك القوانين العامة والمتخصصة، وذلك بمقارنتها بهذه المعايير. وكدراسة مقارنة، يتناول التقرير أيضاً جهود دولة الكويت في التصدي للعنف الإلكتروني من خلال سنّ القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ما يقدّم مثالاً إقليمياً بارزاً لدولة قامت بدمج المعايير العالمية الأساسية بطريقة تتماشى مع السياق الثقافي والمحلي. وبعد تقييم بعض جوانب التقدم المحرز، والمعوقات التي تواجهها المؤسسات الحكومية الرئيسية العاملة في مجال مكافحة العنف الإلكتروني في ظل غياب تفويض قانوني واضح، يختتم التقرير بمجموعة من التوصيات التي تهدف إلى دعم حكومة العراق وحكومة إقليم كوردستان في تطوير تشريع لمواجهة هذا التهديد المتصاعد. ويُجادل التقرير بأن الاستجابة التشريعية القوية يجب، في الحد الأدنى، أن يتضمن ما يلي:

- إدراج الضمانات اللازمة. إقراراً بأن الأطر القانونية التي تُجرّم السلوك في البيئة الرقمية معرّضة بشكل خاص لسوء التطبيق وإساءة الاستخدام، وبالنظر إلى أن سوء إدارة جهود مكافحة الأنشطة الإجرامية الإلكترونية قد يُفاقم المخاطر التي يتعرض لها الناجون، يجب أن يتضمن القانون الضمانات اللازمة لتنظيم جميع جوانب الاستجابة للعنف الإلكتروني.
- تأسيس نهج شامل. من أجل بناء استجابة متكاملة ومترابطة وشاملة لمواجهة العنف الإلكتروني، ينبغي أن يرسّخ القانون نهجاً شاملاً يتضمّن تدابير للوقاية والحماية والملاحقة القضائية وتعويض الضرر.
- بناء إطار مؤسسي فعّال. ينبغي أن يتضمّن القانون المقترح إطاراً مؤسسياً واضحاً، يُحدّد فيه بشكل صريح الجهات المسؤولة عن قيادة وتنفيذ الاستجابة للعنف الإلكتروني، بما يشمل تفويضاً قانونياً للقيادة، وإنشاء آليات داعمة تُمكّن من تنفيذ تدخلات متعددة المستويات، وضمان التنسيق الفعّال بين الأطراف المعنية في مختلف القطاعات. ويُسهم هذا الإطار في ترسيخ نهج شامل قائم على تكامل الجهود وتوزيع الأدوار، بما يُعرف بنهج "النظام الشامل".
- تصميم قائم على تحقيق الأثر. لضمان فعالية الاستجابة للعنف الإلكتروني، ينبغي أن يتضمن القانون تدابير عملية لدعم التنفيذ، بما في ذلك أدوات لمراقبة وتقييم التقدم المحرز وتسهيل التكيف مع المستجدات حسب الحاجة.

٢. الهدف

يتناول هذا التحليل الأطر القانونية الدولية والوطنية الرئيسية ذات الصلة بمكافحة مختلف أشكال العنف الإلكتروني، بما في ذلك العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، في العراق وإقليم كوردستان العراق. ويؤكد على أهمية وجود استجابة تشريعية متوازنة وشاملة لمكافحة العنف الإلكتروني، مع التركيز على الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والتعويض والسياسات المتكاملة. ويستند هذا التحليل، الذي أعدته سيد، إلى خبرتها المباشرة في مجال تقديم خدمات الحماية في إقليم كوردستان العراق، وخبرة منظمات غير حكومية دولية ووطنية أخرى ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى استجابات المؤسسات الحكومية المعترف بها في جميع أنحاء العراق وإقليم كوردستان العراق. ويختتم بتوصيات وأولويات رئيسية لتوجيه عملية تطوير التشريع الرامي إلى معالجة العنف الإلكتروني.

٣. النطاق

يُقدّم هذا التحليل التشريعي دراسة شاملة للأطر القانونية الرئيسية ذات الصلة بمكافحة العنف الإلكتروني في العراق وإقليم كوردستان العراق. ومع ذلك، لا يقيّم هذا التقرير بشكل عميق كيفية تقاطع هذه المسألة مع الأطر الأساسية لحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام[٢].

٤. المنهجية

يستند هذا التحليل التشريعي بشكل كبير إلى مراجعة المصادر الأولية، بما في ذلك القوانين والمعاهدات ذات الصلة التي تنظم التعامل مع العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا ضمن إطار العنف الإلكتروني، بالإضافة إلى المصادر الثانوية المتاحة. كما يستند التحليل إلى خبرات سيد الميدانية، ويُعزَّز من خلال مقابلات مع جهات رئيسية مطلعة ومساهمات من أصحاب المصلحة المعنيين، عند الاقتضاء.

٢. يجب أخذ مسؤولية الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية بعين الاعتبار عند تجريم السلوكيات الإلكترونية، وينبغي أن تحقق تنظيم هذه المسائل توازناً بين المصالح المحمية وحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن التطرق المفصل لجميع الحقوق والحريات ذات الصلة يخرج عن نطاق هذا المشروع. ويجب فهم جميع التوصيات المتعلقة بمنع العنف الإلكتروني والكشف عنه وملاحقة مرتكبيه قانونياً، إضافة إلى حماية الناجيات والناجين، ضمن هذا السياق على أنها لا تهدف بأي شكل إلى تقييد الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادتين (٣٨) و (٤٠) من الدستور العراقي، فضلًا عن القوانين الوطنية والإقليمية الأخرى.

٥. الإطار القانوني للعنف الإلكتروني

٥.١ مقدمة

يحدث العنف عبر الإنترنت في جميع البيئات العامة أو الخاصة التي يتفاعل فيها الأفراد - والتي قد تشمل المجتمع والأسرة والمساحات الشخصية وأماكن العمل والمرافق الصحية والمؤسسات التعليمية والمزيد - وقد أعيد تعريف البيئات العامة والخاصة من خلال الفضاءات التي تُدار أو تُسهّل بواسطة التكنولوجيا[٣]. لا يوجد حالياً تعريف دولي موحد لمصطلح "العنف الإلكتروني" كمصطلح مستقل. ومع ذلك، يُفهم عموماً أنه يشير إلى مجموعة واسعة من الأفعال والسلوكيات الضارة التي قد يُهدَّد بها أو تُرتكب أو تُسهّل أو تُفاقم من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

في عالم يتزايد فيه الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية، يُشكّل العنف الإلكتروني تهديداً واسع النطاق لأمن وسلامة الأفراد والمجتمعات والدول. وكما هو الحال مع أشكال العنف في العالم المادي، فإن الأشخاص الأكثر عرضة لمخاطر العنف الإلكتروني غالباً ما يكونون من الفئات المستضعفة، بما في ذلك النساء والأطفال. وتتأثر النساء بشكل أكبر بالعنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا، وهو مصطلح شامل يُشير إلى انتهاكات متعددة تُرتكب بحق النساء من خلال التكنولوجيا أو تتفاقم بواسطتها، بما في ذلك: الإساءة القائمة على الصور والابتزاز الجنسي والملاحقة الإلكترونية والتنمر الإلكتروني والتحرش عبر الإنترنت وانتحال الشخصية والتشهير وخطاب الكراهية والقرصنة وتسريب البيانات الشخصية. أما الأطفال، فيواجهون خطراً متزايداً يتمثل في الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر التكنولوجيا، وهو فئة محددة من الجرائم الجنسية التي تُرتكب بحق الأطفال باستخدام الوسائل الرقمية، وتشمل: إخضاع الطفل لأفعال جنسية، أو إكراهه على أداء تلك الأفعال، أو إنتاج أو توزيع أو حيازة المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو المواد المتعلقة بـ الاستغلال الجنسي للأطفال، إضافة إلى استدراج الأطفال وتكوين علاقات تمهيدية بغرض استغلالهم جنسياً.

ورغم أن العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا لا يُشكّلان قائمة شاملة بجميع الانتهاكات الممكنة بحق النساء والأطفال في الفضاء الرقمي، إلا أنهما يُجسّدان المخاطر الفريدة المرتبطة بالبيئات الرقمية، وهي مخاطر آخذة في التزايد من حيث الانتشار والخطورة مع تطور التكنولوجيا وتوسع استخدامها.

يُعدّ وضع إطار قانوني قوي وشامل استراتيجيةً أساسيةً في مكافحة العنف الإلكتروني. فمن خلال تجريم المظاهر الفريدة للنشاط الإجرامي في المجال الرقمي وتعيين مؤسسة أو وكالة مُكلّفة بالاستجابة واستحداث عمليات وإجراءات متخصصة للكشف والتحقيق وتوفير خارطة طريق عملية للوقاية من العنف وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة وتقديم التعويضات للمتضررين، يُمكن أن يدعم سنّ تشريع لمعالجة العنف الإلكتروني قدرة الدول على اتباع نهجٍ فعال ومتعدد الجوانب للقضاء على هذا التهديد الخطير.

إن وضع وسنّ وتنفيذ التشريع الهادف إلى معالجة العنف الإلكتروني هو مسار ينبغي التعامل معه بعناية وحذر، تجنباً لانتهاك الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء الرقمي، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وحرية الصحافة والإعلام وحرية الاتصالات والمراسلة وغيرها. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية صون هذه الحقوق والحريات كما وردت في المادتين (٣٨) و (٤٠) من الدستور العراقي والقوانين الوطنية والإقليمية السارية والأطر الدولية ذات الصلة التي صادق عليها العراق[٤]. كما ينبغي على الدولة أخذ هذه المسؤولية بعين الاعتبار عند معالجة قضايا العنف والأذى الإلكتروني، ويجب أن توازن عملية تنظيم المصالح المحمية، بهدف الحدّ من مخاطر سوء التطبيق أو الاستغلال[٥].

٣. التوصية العامة رقم ٣٥ (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ٢٠١٧)

٤. تم تحديد الحقوق والحريات الأساسية في عدد من الأطر الدولية المهمة التي يُعد العراق طرفاً فيها، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

٥. للمزيد من المعلومات حول الاستراتيجيات المحتملة لمعالجة الانتهاكات بفعالية مع الحفاظ على التمتع بحقوق الإنسان في العالم الرقمي، يُرجى الرجوع إلى مجموعة المبادئ المقترحة من قبل التحالف من أجل الحقوق الرقمية العالمية (AUDRi) لتعزيز مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن للجميع، وذلك من خلال الميثاق الرقمي العالمي، والمتاح عبر هذا الرابط.

٥.٢ الإطار القانوني الدولي

بشكلٍ عام، يسعى القانون الدولي، في جوهر تعامله مع هذه المسألة، إلى التوفيق بين رؤية لإنترنت حر يُتاح فيه الوصول إلى المعلومات وتبادلها بحرية، وبين استجابة قوية من منظومة العدالة الجنائية لمكافحة العنف الإلكتروني. ويقوم الفهم المشترك الذي تستند إليه هذه الأطر على أن أي تقييد للحقوق الأساسية يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً، وأن تُحدَّد تلك القيود بدقة، مع توضيح السلوكيات الإجرامية على نحو دقيق، وضمان خضوع إجراءات الملاحقة والتحقيق للضمانات المرتبطة بسيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة. وفي هذا السياق، تتحمل الدولة شقّين من المسؤولية: أولاً، يجب على الدولة، من خلال سلطاتها ومؤسساتها، احترام القانون والامتناع عن ارتكاب أفعال غير مشروعة؛ وثانياً، يجب على الدولة أن تمارس واجب العناية الواجبة لحماية الأفراد من الجهات الفاعلة غير الحكومية. إن هذه الالتزامات ليست التزامات قائمة على النتائج، بل التزامات قائمة على الوسائل وكيفية الوصول إلى النتائج، ما يتطلب من الدولة بذل الجهود اللازمة لتنظيم استجابتها لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي كلتا الحالتين، فإن الإخفاق في ذلك يؤدي إلى تحميل الدولة المسؤولية.

هناك العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة التي توفر أحدث وأشمل مجموعة من التدابير لمنع ومكافحة أشكال العنف الإلكتروني، لا سيما ضد النساء والأطفال، وتوفر سبل انتصاف مناسبة للناجين. توفر هذه التدابير معايير وإرشادات لدعم المشرّعين الوطنيين في تحديد وتعريف الانتهاكات الإلكترونية ووضع إجراءات خاصة للتحقيق الفعال في السلوكيات الإجرامية ومحاسبة مرتكبيها.

تُعدّ معاهدات مجلس أوروبا ومعاهدة بودابست ومعاهدة لانزاروتي ومعاهدة إسطنبول أهم المعاهدات الدولية التي تُوفر معايير مشتركة تُطبّق لمكافحة العنف الإلكتروني. وتتميّز أحكام هذه المعاهدات بدقة كافية لتلبية معايير سيادة القانون و مرنة بما يكفي لتتكيف مع مختلف الأنظمة القانونية في أي منطقة من العالم[٦] . علاوة على ذلك، وبالتوازي مع تطور التكنولوجيا، يمكن تكييف هذه الصكوك ديناميكياً مع التغيرات، وذلك من خلال وضع أحكام قانونية مرنة (غير ملزمة) يصدرها خبراء الفرق واللجان المتخصصة المعنية بها. وأخيراً، تُعدّ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠) الصك الإقليمي للدول العربية، وهي وثيقة ذات صلة خاصة بهذه المناقشة، حيث صادق عليها العراق. لذلك، سيتم تحليل جميع الصكوك الأربعة[٧].

٥.٢.١ معاهدة مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية (معاهدة بودابست لعام ٢٠٠١)

معاهدة مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية[٨] (المشار إليها فيما يلي بـ"معاهدة بودابست") هي من أكثر الصكوك الدولية شمولاً فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية والأدلة الإلكترونية. وُضعت معاهدة بودابست من قِبل مجلس أوروبا وعدد من الدول غير الأوروبية في عام ٢٠٠١، ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، وقد صادقت عليها (٨٠) دولة حول العالم. وتوفر المعاهدة إطاراً قانونياً عالمياً يدعم الأطراف في إعداد تشريعات وطنية تُعرّف فيها مختلف الأفعال التي تُشكّل جرائم إلكترونية، بدءاً من الدخول غير المشروع، والتدخل في البيانات والأنظمة، وصولاً إلى الاحتيال المرتبط بالحاسوب، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٩]. كما تقدم معاهدة بودابست مجموعة من الأدوات والإجراءات التقنية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية، بما يضمن سلامة الأدلة الإلكترونية وأمنها. وتُشكّل المعاهدة أيضاً أساساً قانونياً للتعاون الدولي في التصدي للجرائم الإلكترونية بين الدول الأطراف في المعاهدة. وتُستكمل المعاهدة ببروتوكولها الإضافي الأول بشأن الجرائم الإلكترونية، والذي يتناول تجريم الأفعال ذات الطابع العنصري وكراهية الأجانب المرتكبة من خلال نظم الحاسوب[١٠]، كما أُلحِق بالمعاهدة بروتوكول إضافي ثانٍ بشأن تعزيز التعاون وتبادل الأدلة الإلكترونية[١١].

أنشأت معاهدة بودابست لجنة معاهدة الجرائم الإلكترونية لتقييم تنفيذ المعاهدة وتبادل المعلومات ومشاركة أفضل الممارسات. كما يتولى المكتب المتخصص ببرنامج الجرائم الإلكترونية التابع لمجلس أوروبا قيادة جهود بناء القدرات للدول الأطراف في المعاهدة، ويقدم المساعدة الفنية لدعم إدماج المعايير الموضوعية والإجرائية في التشريعات المحلية.

من الضروري الإشارة إلى أن معاهدة بودابست توفّق بين رؤية إنترنت حر، يتم فيه تداول المعلومات بحرية ويمكن الوصول إليها ومشاركتها على نحو منصف، وبين الحاجة إلى استجابة فعالة من منظومة العدالة الجنائية في حالات إساءة استخدام الإنترنت. حيث أن التقييدات على الحقوق والحريات محدَّدة بدقة، ولا تُجرى التحقيقات والملاحقات القضائية إلا في الجرائم المحددة سابقاً. كما أن البيانات المطلوبة كأدلة في الإجراءات الجنائية تخضع لضمانات سيادة القانون.

٦. على الرغم من أن العراق لم ينضم إلى هذه الأطر، فإن المعايير التي وضعها مجلس أوروبا، والمتضمنة في معاهدات بودابست ولانزاروتي واسطنبول، إلى جانب الأحكام القانونية المرنة غير الملزمة المرتبطة بها، تُشكّل نقاط مرجعية قيّمة لمعالجة تهديد العنف الإلكتروني ضد النساء والأطفال. ويمكن الاستفادة منها كدليل إرشادي أو قائمة تحقق أو حتى كنموذج قانوني لدعم تطوير التشريعات الوطنية.

٧. ملاحظة: في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، اعتمدت الأمم المتحدة رسمياً معاهدة جديدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي ووضع إطار قانوني موحّد لمعالجة التهديدات المتزايدة التي تفرضها الجرائم الرقمية.تحليل هذا الإطار الجديد، الذي يتطلب مصادقة (٤٠) دولة من الدول الموقعة لدخوله حيّز التنفيذ، يخرج عن نطاق هذا التحليل. ومع ذلك، فإن اعتماد هذه المعاهدة يُشكّل خطوة مهمة في جهود العالم لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

٨. معاهدة مكافحة الجرائم الإلكترونية (مجلس أوروبا، ٢٠٠١).

٩. على الرغم من أن مصطلح المواد الإباحية للأطفال هو المصطلح القانوني المستخدم في هذه المعاهدة والقوانين الأخرى المشار إليها في هذا النص، إلا أن مصطلحي المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال والمواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال) أصبحا أكثر استخداماً لتعكسا الطبيعة الاعتدائية والاستغلالية المتأصلة في هذه الجريمة الخطيرة ضد الأطفال.

١٠. البروتوكول الإضافي لمعاهدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، بشأن تجريم الأفعال ذات الطابع العنصري وكراهية الأجانب المرتكبة عبر أنظمة الحاسوب (مجلس أوروبا، ٢٠٠٣).

١١. البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة مكافحة الجرائم الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية (مجلس أوروبا، ٢٠٢٢).

معاهدة بودابست بشأن العنف الإلكتروني

معاهدة بودابست وبروتوكولاتها الإضافية، لاسيما عند مقارنتها مع اتفاقيتي إسطنبول ولانزاروتي، توفّر إطاراً قوياً لمكافحة العنف الإلكتروني والعنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد النساء والأطفال، ولضمان حقوقهم في البيئة الرقمية. بشكل عام، تُجرّم معاهدة بودابست الجرائم المرتكبة ضد البيانات والأنظمة الحاسوبية أو من خلالها وتدعو إلى سنّ قوانين إجرائية محددة لتعزيز التحقيقات وملاحقة الجناة قضائياً والحفاظ على الأدلة الإلكترونية. وقد تختلف قابلية تطبيق هذه الأحكام حسب شكل العنف الإلكتروني. غير أنه في عام ٢٠١٨، نشرت مجموعة العمل التابعة للجنة الجريمة الإلكترونية والمعنية بالتنمّر الإلكتروني وغيره من أشكال العنف الإلكتروني وخصوصاً ضد النساء والأطفال، دراسة تحليلية لرصد العنف الإلكتروني تهدف إلى دراسة قابلية تطبيق الإطار القانوني على أشكال العنف الميسّر بالتكنولوجيا[١٢]. وتُعرِّف لجنة العنف الإلكتروني بشكل واسع على أنه قد يشمل "أنواعاً مختلفة من المضايقات وانتهاك الخصوصية والانتهاك والاستغلال الجنسي وجرائم الكراهية ضد فئات أو مجتمعات اجتماعية"، كما تشير إلى أن "العنف الإلكتروني قد ينطوي أيضاً على تهديدات مباشرة أو عنف جسدي، فضلاً عن أشكال مختلفة من الجرائم السيبرانية"[١٣].

القواعد الموضوعية

ومن خلال عدد من القواعد الموضوعية الجنائية، تعالج معاهدة بودابست بشكل مباشر وغير مباشر عدداً من أشكال العنف الإلكتروني والعنف الميسّر بالتكنولوجيا. تهدف المواد من (٢) إلى (١٣) من المعاهدة إلى تحسين الوسائل اللازمة لمنع وقمع الجرائم الحاسوبية (أو ذات الصلة بالحاسوب) من خلال وضع معيار أدنى مشترك للجرائم الجنائية ذات الصلة. بعض هذه المواد لها صلة مباشرة بأشكال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا أو الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، أو تسهّل إقامة روابط مهمة معهما. تنص المادة (٤) من معاهدة بودابست على أن التدخل في البيانات هو الإتلاف أو الحذف أو الإفساد أو التعديل أو الحجب المتعمّد للبيانات الحاسوبية دون وجه حق. وفيما يتعلق بأشكال العنف الإلكتروني الشائعة ضد النساء والأطفال، يمكن تطبيق هذه المادة على مظاهر مثل الإساءة القائمة على الصور والذي قد يتضمن حذف صورة من معرض صور أو تعديل منشور على فيسبوك أو التلاعب بالصور أو إنشاء صور مزيفة دون موافقة صاحب البيانات. أما المادة (٥)، فتنص على أن التدخل في النظام هو الإعاقة المتعمّدة لعمل نظام الحاسوب من خلال إدخال أو إرسال أو إتلاف أو حذف أو إفساد أو تعديل أو حجب البيانات الحاسوبية دون وجه حق. وفي سياق العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا، يمكن تطبيق هذه المادة على حالات مثل خرق البيانات الذي يهدد سلامة النساء أو تثبيت برامج تجسس على أجهزة الضحايا لمراقبة استخدامهم للتكنولوجيا ونقل بيانات أنشطتهم. وتجرّم المادة (٩) إنتاج مواد إباحية للأطفال بغرض توزيعها عبر الحاسوب أو الحصول عليها أو توفيرها ونشرها أو نقلها من خلال الحاسوب. ويُعد الإنتاج أو التوزيع أو الحصول على هذا النوع من المواد (المعروف أيضاً باسم المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال) شكلاً من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا.

فيما يتعلق بالأحكام التي تُسهّل الروابط الأوسع مع العنف الإلكتروني، تنص المادة (٢) من معاهدة بودابست على تجريم الوصول المتعمد وغير المشروع إلى كل أو جزء من نظام حاسوبي بدون وجه حق. ويُعد الاختراق (التهكير) مثالاً شائعاً على هذا النوع من الوصول غير القانوني، وهو ليس فقط شكلاً معترفاً به من أشكال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا، بل يُستخدم أيضاً كوسيلة لتنفيذ أشكال أخرى من العنف الإلكتروني مثل التهديدات الإلكترونية والمطاردة الإلكترونية والابتزاز الجنسي الإلكتروني. تُعرّف المادة (٣) الاعتراض غير المشروع على أنه اعتراض باستخدام وسائل تقنية للبيانات الحاسوبية غير العامة أثناء انتقالها إلى أو من أو ضمن نظام حاسوبي، من دون وجه حق. ويمكن أن يشمل هذا اعتراض الاتصالات الواردة والصادرة للضحية مثل التنصت على المكالمات. ويُستخدم الاعتراض غير المشروع أيضاً في سياق انتهاكات الخصوصية كما ورد في الأمثلة السابقة. كما يُعدّ تعديل المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي بهدف التحريض أو إثارة العداء تدخلاً في البيانات، وفقاً للمادتين (٤) و(٥) من معاهدة بودابست[١٤]. تتناول المادة (٦) سوء استخدام الأجهزة بقصد ارتكاب جريمة، كمثال: قيام الجاني باختراق نظام مدرسة للحصول على كلمات مرور الطلبة، ثم استخدام تلك البيانات لإرسال تهديدات إلكترونية، وهو شكل من أشكال العنف الإلكتروني.

القواعد الإجرائية

وبالإضافة إلى القواعد الموضوعية، تقدّم معاهدة بودابست أيضاً مجموعة من القواعد الإجرائية التي ينبغي إدماجها في القوانين الوطنية. تهدف هذه القواعد الإجرائية، المصممة للحد من العنف الإلكتروني بجميع أشكاله، إلى تزويد الدول الأطراف بآليات قوية يمكن تطبيقها على التحقيقات والإجراءات القضائية في حالات العنف الإلكتروني. تنصّ المادتان (١٦) و (١٧) على إجراءات الحفظ السريع والكشف الجزئي عن البيانات. استناداً إلى ذلك، يحق للسلطات المختصة في الدول الأطراف، تحت إشراف السلطة القضائية، أن تأمر بحفظ البيانات المخزنة القائمة وكشف تلك البيانات من قبل حاملي البيانات ومزوّدي الخدمات فيما يتعلق بتحقيقات أو إجراءات جنائية محددة. تنصّ المادة (١٨) على أن للسلطات المختصة أن تُلزم أي شخص ضمن ولايتها بتقديم البيانات المخزنة الموجودة، كما يمكنها إلزام مزوّد خدمة يعمل داخل ولايتها بتقديم معلومات المشترك. وتشمل هذه المعلومات نوع ومدة خدمة الاتصال المستخدمة وهوية المشترك وعنوانه وأرقام الهاتف المتاحة بموجب عقد تقديم الخدمة أو تنظيمها.

إلى جانب الأحكام القائمة بشأن تفتيش ومصادرة الأشياء المادية في القوانين الجنائية الإجرائية، توفر المادة (١٩) إجراءات حديثة لتفتيش ومصادرة البيانات الحاسوبية المخزنة بهدف الحصول على أدلة تتعلق بتحقيقات أو إجراءات جنائية محددة. وتمنح هذه المادة السلطات المختصة صلاحية الوصول إلى البيانات وتفتيشها سواء داخل نظام الحاسوب أو جزء منه أو من خلال وسائط تخزين مستقلة كالأقراص. كما يمكنها مصادرة النظام أو جزء منه أو نسخ بياناته وتأمينها.

١٢. دراسة رصد للعنف الإلكتروني (لجنة المعاهدة، مجلس أوروبا، ٢٠١٨).

١٣. نفس المرجع المذكور أعلاه.

١٤. المادتان (٤) و (٥)، بالتالي، لهما صلة مباشرة بالعنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، وتسهلان روابط مهمة معه.

تنص المادتان (٢٠) و(٢١) على تمكين السلطات المختصة من جمع وتسجيل بيانات الحركة والمحتوى المرتبطة باتصالات معينة يتم نقلها عبر نظام حاسوبي. كما يمكن إلزام مزوّد الخدمة، ضمن قدرته التقنية، بالتعاون والمساعدة في جمع وتسجيل هذه البيانات. ونظراً لأن بيانات المحتوى قد تحظى بأعلى درجات من حماية الخصوصية، فإن بعض القوانين الوطنية تفرض قيوداً أشد على الوصول إلى هذه البيانات أو جمعها أو تسجيلها وذلك حسب طبيعة المحتوى أو الرسالة المنقولة.

وأخيراً، تنص المادة (٢٣) من معاهدة بودابست على ضرورة أن تتعاون جميع الأطراف إلى أقصى حد ممكن في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بأنظمة الحاسوب أو البيانات. ويشمل ذلك أيضاً حالات تسليم المجرمين وهو أمر بالغ الأهمية نظراً لأن مرتكبي العنف الإلكتروني يستطيعون – وغالباً ما يفعلون – تنفيذ جرائمهم عن بُعد. وبشكل عام، واستناداً إلى الصلاحيات الإجرائية المذكورة، توفّر معاهدة بودابست إطاراً قانونياً قوياً للاستجابة لحالات العنف الإلكتروني وتحقيق العدالة للناجين. ومع ذلك، ومن أجل تقديم منظور تكميلي بشأن نقاط الضعف الخاصة التي تواجهها النساء والأطفال وتعزيز الفهم العميق في تحديد الأفعال الإجرامية في الفضاء الإلكتروني، ينبغي النظر في معاهدة بودابست بالتوازي مع اتفاقيتي لانزاروتي وإسطنبول، وتدعيمها من خلال سنّ تشريعات وطنية لحماية الأطفال ومكافحة العنف ضد النساء.

٥.٢.٢ معاهدة مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (معاهدة لانزاروتي لعام ٢٠٠٧)

معاهدة مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، المعروفة باسم "معاهدة لانزاروتي"[١٥]، تم اعتمادها في عام ٢٠٠٧ ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٠. وقد وقّعت عليها وصادقت عليها جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بالإضافة إلى انضمام دول أخرى من غير الأعضاء. تُعد معاهدة لانزاروتي أول وثيقة إقليمية تُركّز بشكل خاص على حماية الأطفال من العنف الجنسي، وهي أيضاً أول أداة قانونية دولية تُجرّم استدراج الأطفال. وتتبنى المعاهدة نهجاً شاملاً لمكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال، يشمل وسائل الوقاية والحماية والملاحقة القضائية وتعزيز التعاون الوطني والدولي في مواجهة هذه الجرائم. وتشمل أبرز تدابير الوقاية برامج التوعية والتثقيف للأطفال واختبار وتدريب الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال إلى جانب برامج المراقبة والاستجابة الموجّهة لمرتكبي الجرائم والمحتملين ارتكابها. وفيما يخص الحماية، تنص المعاهدة على ضرورة إنشاء آليات للتبليغ وخطوط المساعدة واعتماد إجراءات قضائية تراعي احتياجات الطفل، بالإضافة إلى برامج دعم ومساعدة الضحايا، مثل التدخلات العلاجية والرعاية النفسية الطارئة. أما في جانب الملاحقة القضائية، فتنص المعاهدة على تجريم مجموعة محددة من الأفعال التي تُعد انتهاكات جنسية ضد الأطفال. كما تؤكد على أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، من خلال اعتماد سياسات وطنية متكاملة تدعم العمل المنسّق والفعّال، وتشجّع تبادل المعلومات والتعاون مع الجهات الدولية في التعرّف على الحلول ومكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم العابرة للحدود. وقد صُممت هذه المعاهدة لتكون متوافقة تماماً ومكمّلة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية[١٦].

١٥. اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (مجلس أوروبا، ٢٠٠٧).

١٦. للاطلاع على معالجة أوسع لمسألة حماية الأطفال وحقوقهم، بما في ذلك في البُعد الرقمي، يُرجى الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبروتوكولاتها الاختيارية والتعليق العام رقم ٢٥ لعام ٢٠٢١ (CRC/C/GC/25)، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، والذي يوضح كيفية تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية في السياق الرقمي. يُعد العراق طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل وعدد من بروتوكولاتها الاختيارية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي يُلزِم الدول الأطراف بتجريم ومنع جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال – بما في ذلك استخدام الأطفال في المواد الإباحية والعروض الجنسية ومواد الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال – ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام هذا البروتوكول. وتتوافق (معاهدة لانزاروتي) تماماً مع هذه الأطر الرئيسية.

الأركان الأربعة لمعاهدة لانزاروتي

معاهدة لانزاروتي

وفي إطار ركيزة الملاحقة القضائية، تجرّم معاهدة لانزاروتي عدداً من الانتهاكات الجنسية ضد الأطفال، بما في ذلك:

- **الاعتداء الجنسي على الأطفال:** يشير إلى أي أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ السن القانوني لممارسة تلك الأنشطة، أو إلى الأنشطة التي يُساء فيها استغلال وضع الضعف أو مراكز الثقة أو السلطة، أو يُستخدم فيها الإكراه أو القوة أو التهديد؛
- **استغلال الأطفال في البغاء[١٧]:** تشمل أي حالة يُستدرج فيها الطفل أو يُكره أو يُجبر بأي وسيلة على المشاركة في البغاء مقابل المال أو منافع أخرى، أو في الحالات التي يلجأ فيها شخص ما إلى استغلال الأطفال لهذا الغرض أو يحقق مكاسب منه؛
- **المواد الإباحية للأطفال:** تشير إلى أي مواد تُظهر طفلاً منخرطاً في سلوك جنسي صريح، سواء أكان حقيقياً أم مُحاكياً، أو تُظهر الأعضاء التناسلية لطفل لأغراض جنسية في المقام الأول، وتشمل إنتاج هذه المواد أو عرضها أو توزيعها أو الحصول عليها أو حيازتها، أو الوصول إليها عمداً؛
- **مشاركة طفل في عروض إباحية:** تشمل أي حالة يُستدرج فيها الطفل أو يُكره أو يُجبر على المشاركة في مثل هذه العروض، أو في الحالات التي يحقق فيها شخصٌ ما مكاسب من هذا العرض أو يحضره عن علم؛
- **إفساد الأطفال:** ويُقصد به الفعل المتعمَّد المتمثل في جعل طفل لم يبلغ السن القانوني يشاهد أنشطة جنسية أو اعتداءات جنسية لأغراض جنسية؛
- **استدراج الأطفال لأغراض جنسية:** يشير إلى قيام شخص بالغ باستدراج طفل لم يبلغ السن القانوني لمقابلته من أجل ممارسة الأنشطة الجنسية، من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه، يتبعها قيامه بخطوات فعلية تمهيداً لهذا اللقاء.
- أي فعل يُرتكب عمداً بقصد المساعدة أو التواطؤ على ارتكاب هذه الجرائم، وأي محاولات عمدية لارتكابها.

وقد تم مواءمة نصوص هذا الصك مع معاهدة بودابست من خلال الرأي التفسيري الصادر عن لجنة لانزاروتي[١٨] بشأن قابلية تطبيق معاهدة لانزاروتي على الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك من خلال الإعلان اللاحق بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الميسّر بواسطة التكنولوجيا الحديثة[١٩]. تعترف هذه الموارد التكميلية بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أوجدت طرقاً جديدة يمكن لمرتكبي الجرائم الجنسية من خلالها استغلال الأطفال والاعتداء عليهم وتُقرّ بقابلية تطبيق المعاهدة على هذه الجرائم وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسي المرتكبة من خلال هذه الوسائل. وعليه، وبما أن الجرائم المُعَرَّفة في معاهدة لانزاروتي تُطبَّق بالطريقة نفسها سواء ارتُكبت باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو غيرها من الوسائل، فإن معاهدة لانزاروتي توفر إطاراً هاماً لمعالجة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، والذي يُعدّ شكلاً رئيسياً من أشكال العنف الإلكتروني ضد الأطفال[٢٠].

١٧. "البغاء" هو المصطلح القانوني المستخدم في نص هذه المعاهدة وفي القوانين الأخرى المشار إليها في محتوى هذا التقرير. ومع ذلك، فإن استخدام مصطلح "استغلال الأطفال في البغاء أو لغرض البغاء" يُعد بديلًا مفضلًا، إذ إنه أقل وصماً ويُظهر بوضوح أن الأطفال المُستخدمين بهذه الطريقة هم ضحايا للاستغلال.

١٨. الرأي التفسيري بشأن قابلية تطبيق معاهدة لانزاروتي على الجرائم الجنسية ضد الأطفال المُيسّرة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (لجنة لانزاروتي التابعة لمجلس أوروبا، ٢٠١٧).

١٩. إعلان بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي المُيسّر من خلال التقنيات الناشئة (معاهدة لانزاروتي التابعة لمجلس أوروبا، ٢٠٢٤).

٢٠. أكدت لجنة معاهدة الجرائم الإلكترونية أن اتفاقيتي لانزاروتي وبودابست تُكملان بعضهما البعض. وبالتالي، فإن أي أفعال عنف إلكتروني لا تغطيها معاهدة لانزاروتي بشكل محدد يمكن معالجتها وتجريمها بموجب معاهدة بودابست، التي تتناول الجرائم الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا في ارتكاب العنف بشكل مباشر. للمزيد من المعلومات، راجع دراسة لرصد العنف الإلكتروني التي أعدتها اللجنة، بالإضافة إلى العمل المستمر لمجلس أوروبا لمواجهة العنف الإلكتروني ضد الأطفال.

٥.٢.٣ معاهدة مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (معاهدة إسطنبول لعام ٢٠١١)

اعتمد مجلس أوروبا المعاهدة العالمية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، أو معاهدة إسطنبول، عام ٢٠١١، ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٤، ووقّعتها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وانضمت إليها أطراف أخرى، بما فيها الاتحاد الأوروبي. تُقدّم المعاهدة استجابة شاملة ومتكاملة لأشكال العنف المتعددة، وتُحدّد التزامات هامة للدول الأطراف لتوفير خدمات الحماية والدعم. تتضمن معاهدة إسطنبول أربعة ركائز أساسية: الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والسياسات المتكاملة. يُعزّز ركيزة الوقاية التغيير الإيجابي في الأعراف الاجتماعية والتوعية والتثقيف وتمكين المرأة وإشراك الرجال والفتيان. أما ركيزة الحماية فتسعى إلى ضمان حماية الناجين وحصولهم على المعلومات الكافية وخدمات الدعم اللازمة بما في ذلك الاستشارات القانونية والنفسية والمساعدة المالية والوظيفية والسكن والتعليم والتدريب. وقد صُمم ركن الملاحقة القضائية للحفاظ على حقوق الناجيات ومحاسبة الجناة على أفعالهم غير المشروعة من خلال استجابات تشريعية وقضائية وقانونية فعّالة. أما الركن الأخير الذي يُركز على السياسات المتكاملة، فقد صُمم لتوفير سياسات شاملة قائمة على الحقوق وتخصيص الموارد المالية اللازمة وضمان التنسيق بين الجهات الفاعلة والهيئات المعنية، الحكومية وغير الحكومية، لدعم نهج شامل لمنع العنف ومكافحته.

تُقدم المعاهدة تعريفاً شاملاً للعنف ضد المرأة، مُقرّةً بالأشكال الواسعة التي يمكن أن يتخذها هذا العنف، والتي تشمل "كافة أعمال العنف التي ينتج، أو قد ينتج عنها ضرر أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية بما فيها التهديد بهذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[٢١]. كما تُقدم تعريفاً للعنف الأسري يشمل أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي بين أفراد الأسرة. ويُكرّس مبدأ العناية الواجبة في معاهدة إسطنبول، ويشير إلى واجب الدولة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة الجناة وتعويض المتضررين.

الأركان الأربعة لمعاهدة إسطنبول

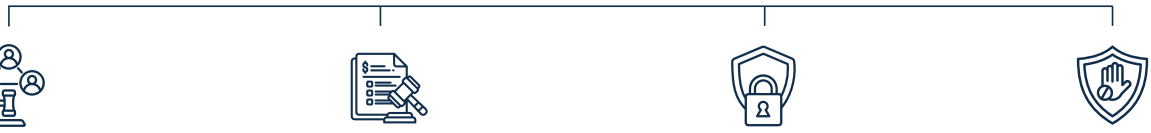

معاهدة إسطنبول بشأن العنف الإلكتروني

أنشأت المعاهدة فريق خبراء معني بالعمل لمواجهة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (يُشار إليه فيما يلي باسم "فريق الخبراء") لرصد تنفيذ المعاهدة واعتماد توصيات عامة. هذه التوصيات ليست مُلزمة قانونياً إلا أنها تُشكل جزءاً هاماً من القواعد غير المُلزِمة التي تُقدم إرشادات تفسيرية للمواد المُدرجة في المعاهدة. في عام ٢٠٢١، اعتمد فريق الخبراء توصيته العامة الأولى بشأن البعد الرقمي للعنف ضد المرأة[٢٢]. تؤكد هذه التوصية على عدم وجود إشارات مباشرة إلى العنف عبر الإنترنت في معاهدة إسطنبول، ولكنها تعمل على تعزيزه كتعبير عن العنف المشمول بالمعاهدة. يعتبر فريق الخبراء العنف عبر الإنترنت بُعداً رئيسياً للعنف ضد المرأة، وبالتالي، تُثبت أن التعريف الوارد في معاهدة إسطنبول ينطبق على - ويشمل - الأنواع الشائعة من العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا، بما في ذلك مشاركة الصور ومقاطع الفيديو دون موافقة صاحبها والتنمر والتحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والإساءة النفسية المرتكبة عبر الوسائل الرقمية. في حين أن هناك العديد من الطرق المختلفة لتصنيف وتقسيم الأفعال المختلفة التي تشكل العنف القائم الإلكتروني ضد المرأة بناءً على العلاقة بين الناجية والجاني والأنماط السلوكية للإعتداء ووسائل ارتكابها، يبدو أن تصنيف هذه الجرائم ضمن مظلة التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والعنف النفسي عبر الإنترنت هو الأكثر تطابقاً مع معاهدة إسطنبول.

٢١. معاهدة منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (مجلس أوروبا، ٢٠١١).

٢٢. التوصية العامة رقم ١ بشأن البُعد الرقمي للعنف ضد المرأة (مجلس أوروبا – فريق الخبراء، ٢٠٢١).

التحرش الجنسي عبر الإنترنت:

تنص المادة (٤٠) من معاهدة إسطنبول على أن التحرش الجنسي يشمل "كل سلوك غير مرغوب فيه، لفظي أو غير لفظي أو جسدي، ذي طابع جنسي، غرضه أو نتيجته انتهاك حرمة شخص، خاصة إذا أنتج هذا السلوك محيطاً ترهيبياً أو عدوانياً أو مذلاً أو مهيناً"[٢٣]. وقد عرّفت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية التحرش الجنسي عبر الإنترنت بأنه "رسائل إلكترونية أو نصية ذات طابع جنسي غير مرغوب فيها وتُسبب الإهانة أو مضايقات غير لائقة على مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك أو في غرف الدردشة الإلكترونية"[٢٤]. وفي التوصية العامة رقم (١) الصادرة عن فريق الخبراء حول البُعد الرقمي للعنف ضد النساء، تم التأكيد على أن السلوكيات التالية تندرج ضمن نطاق المادة (٤٠) من المعاهدة:

- نشر الصور أو مقاطع الفيديو الحميمية دون موافقة الشخص المعني، ويشمل ذلك نشر صور أو مقاطع جنسية أو عارية دون إذن، ويُعرف هذا الفعل أيضاً بـ"الإعتداء الجنسي القائم على الصور" أو "الانتقام الإباحي".
- التقاط أو إنتاج أو الحصول على صور أو مقاطع فيديو حميمة دون موافقة، ويشمل ذلك: التقاط صور جنسية أو خاصة لشخصٍ ما دون علمه أو موافقته؛ أو تصوير شخص من تحت ملابسه دون موافقته؛ أو تركيب وجه شخصٍ على مقطع فيديو أو صور جنسية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- الاستغلال و الإكراه و التهديد بما في ذلك: إجبار الضحية على إرسال صور جنسية والابتزاز الجنسي والتهديد بالاغتصاب وكشف معلومات شخصية وانتحال شخصية شخص آخر لأغراض جنسية أو ابتزازية.
- التنمر الجنسي مثل نشر الشائعات أو النميمة حول سلوك جنسي لشخص، أو كتابة تعليقات ذات طابع جنسي على الصور أو المنشورات، أو انتحال شخصية شخص آخر بهدف مشاركة محتوى جنسي أو لمضايقة الآخرين.
- الإرسال الجنسي غير المرغوب مثل إرسال صور جنسية عبر تطبيقات المواعدة أو الرسائل النصية، أو من خلال خاصية ايردروب او بلوتوث دون موافقة المُتلقي.

المطاردة عبر الإنترنت أو الميسّرة بالتكنولوجيا:

تنص المادة (٣٤) من معاهدة إسطنبول على أن المطاردة هي "سلوك متعمّد يتمثل في الانخراط بشكل متكرر في سلوكيات تهديدية موجّهة إلى شخص آخر، مما يسبب له أو لها الخوف على سلامته أو سلامتها". ويوضح التقرير التفسيري للمعاهدة أن "ذلك يشمل مطاردة الضحية جسدياً أو الظهور في مكان عملها أو مرافقها الرياضية أو التعليمية وكذلك تتبّع الضحية في العالم الافتراضي (غرف الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي وما إلى ذلك)"[٢٥].

العنف النفسي عبر الإنترنت:

تحث المادة (٣٣) من معاهدة إسطنبول الدول على تجريم جميع أشكال العنف النفسي، وتُعرّف العنف النفسي بأنه "السلوك المتعمد الذي يسبب ضرراً جسيماً في السلامة النفسية لشخص ما من خلال الإكراه أو التهديد." وفي التوصية العامة رقم (١)، يوضح فريق الخبراء أن جميع أشكال العنف الميسّر بالتكنولوجيا تترك أثراً نفسياً على الناجيات وتترتب عليها تبعات نفسية. وفي حالات العنف الأسري، يمكن أن تتحوّل أشكال العنف النفسي غير المتصلة بالإنترنت إلى مظاهر جديدة وجذرية بمساعدة التكنولوجيا. فعلى سبيل المثال، قد يأخذ العنف الأسري بُعداً جديداً عندما يكون الشريك الحالي أو السابق في حوزته صور حميمية تخص الناجية.

وباختصار، فإن معاهدة إسطنبول تُعرّف العنف ضد المرأة والعنف الأسري في شكليه الواقعي والإلكتروني، وتضع أعلى المعايير للتعامل مع هذه الانتهاكات في إطار القانون الدولي. ويشمل العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا مجموعة واسعة من السلوكيات وأشكال العنف الإلكتروني التي تندرج تحت تعريف العنف ضد المرأة الوارد في معاهدة إسطنبول. كما تقدّم المعاهدة أربعة أركان أساسية: الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والسياسات المتكاملة، والتي تشكّل مجتمعة نهجاً شاملاً ومتكاملاً لمكافحة العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا. وتساعد أيضاً الدول الأطراف في تطوير آليات استجابة فعّالة لمعالجة جميع جوانب العنف ضد المرأة والعنف الأسري. وينبغي استكمال الحمايات المنصوص عليها في معاهدة إسطنبول بأدوات قانونية أخرى ذات صلة صُمّمت خصيصاً لمكافحة العنف الإلكتروني مثل معاهدة بودابست.

٢٣. معاهدة منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (مجلس أوروبا، ٢٠١١).

٢٤. للمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة: حماية النساء والفتيات من العنف في العصر الرقمي (مجلس أوروبا، ٢٠٢١).

٢٥. التقرير التفسيري لمعاهدة مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (مجلس أوروبا، ٢٠١١).

٥.٢.٤ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)

في ديسمبر ٢٠١٠، وقّعت وزارتا الداخلية والعدل في الدول العربية اتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية العربية) لحماية أمن ومصالح الدول العربية وسلامة مجتمعاتها وأفرادها. وتغطي الاتفاقية العربية بشكل رئيسي أحكاماً موضوعية لتعريف مصطلحات وجرائم تقنية المعلومات وأحكاماً إجرائية للتحقيق في هذه الجرائم والتعاون بين الدول العربية في مكافحتها. ويُنشئ التصديق على الاتفاقية العربية التزاماً دولياً بدمج أحكام الاتفاقية في التشريعات المحلية للدول الأطراف. وقد صادق العراق على الاتفاقية العربية بموجب قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣.

تتشابه أحكام الاتفاقية العربية تقريباً مع أحكام معاهدة بودابست من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي. ومع ذلك، تُعيد معاهدة بودابست التأكيد بوضوح على أهمية الموازنة بين استجابة عدالة جنائية قوية للجرائم الإلكترونية ومسؤولية حماية الحريات المدنية. وتُشدد معاهدة بودابست، على وجه الخصوص، على الحقوق الفردية، كالحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بالإضافة إلى الحق في الخصوصية المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وغيرها من الصكوك الدولية. على النقيض من ذلك، تُركز الاتفاقية العربية في المقام الأول على سلامة الدول وأمنها ومصالحها، على الرغم من أنها تُشير بإيجاز إلى حقوق الإنسان الدولية في الديباجة. ويُلاحظ هذا النهج العام بوضوح في جميع أحكام الاتفاقية العربية، التي تتضمن قسماً عن الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة المرتكبة عن طريق تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى قسم عن الجرائم الإلكترونية المتعلقة بسلامة الدول الأطراف وأمنها.

واعتمد العراق نهجاً مماثلاً في قانون تصديق الاتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣، مؤكداً على ضرورة حماية سلامة وأمن ومصالح الدولة في الأسباب الموجبة للقانون.

تُجرِّم الاتفاقية العربية بعض الأفعال المعينة المتعلقة بتقنية المعلومات في المواد (٥) إلى (٢١). وتشمل الجرائم الواردة فيها: الدخول غير المشروع والاعتراض غير المشروع والاعتداء على سلامة البيانات وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات والتزوير والاحتيال والإباحية والجرائم الأخرى المرتبطة بها والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وجرائم الإرهابية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات والجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة والاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني.

ومع استثناء الجزء المتعلق بالإرهاب[٢٦] والجريمة المنظمة، فإن الأفعال المُجرَّمة في الاتفاقية العربية، على غرار تلك الواردة في معاهدة بودابست، إما ترتبط بشكل مباشر بالعنف الإلكتروني، أو تتيح الربط بينه وبين ممارسات أخرى ذات صلة. وبينما يُعد تجريم مثل هذه الأفعال خطوة إيجابية نحو حماية الناجين من العنف والفئات المعرضة للخطر، إلا أن تركيز الاتفاقية على مصالح الدولة أكثر من تركيزها على حقوق الإنسان الفردية يعكس احتمالية تغليب مصلحة الدولة على سلامة المواطنين ورفاههم عند تطبيق أحكامها. كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لم تُوائم بالشكل الكافي مع الأطر ذات الصلة التي تعزز حماية النساء والأطفال في البيئة الرقمية، مثل المعاهدات الإقليمية والدولية التي تتناول العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا.

٢٦. من المهم الإشارة إلى أنه في عالم يزداد ترابطاً رقمياً، فإن العنف الإلكتروني وأشكال الجريمة الأخرى لا تكون دائماً واضحة الحدود أو متمايزة عن بعضها البعض. فعلى سبيل المثال، استخدام تنظيم داعش لمنصتي فيسبوك وواتساب لبيع النساء الإيزيديات كعبيد جنسيات لا يُعد مثالاً على العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا فحسب، بل يُعتبر أيضاً جريمة اتجار بالبشر وإرهاب، حيث تم الاعتراف بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع كعنصر مكوّن في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

٥.٣ الأطر القانونية الوطنية في العراق وإقليم كوردستان[٢٧]

لا يمتلك العراق وإقليم كوردستان العراق أطراً تشريعية واضحة ومتناسقة لمكافحة العنف الإلكتروني. وبدلاً من ذلك، يتم معالجة العنف الإلكتروني من خلال مزيج من القوانين العامة والمتخصصة، والتي تختلف من حيث مدى صلتها بالموضوع ونطاق تطبيقها[٢٨]. وقد يؤدي ذلك إلى تقويض الوضوح في عمل المؤسسات المعنية وإضعاف التنسيق وتقويض المساءلة بشأن المسؤوليات القانونية ذات الصلة، مما ينتج عنه تطبيق غير متسق للقوانين النافذة ويعيق قدرة الحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان على تبنّي استجابة فعالة وشاملة للتهديدات المحددة، مثل العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا.

على الرغم من أن بعض الهيئات التنفيذية في الحكومة قد سعت، في بعض الأحيان، إلى معالجة هذه الثغرات من خلال إصدار التعليمات واللوائح، إلا أن السلطة في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها تقع حصراً ضمن اختصاص السلطة التشريعية، وأي محاولة من قبل جهة تنفيذية لممارسة هذه السلطة، تحت أي مسمى، تُعد مخالفة للدستور[٢٩].

ومن المهم الإشارة إلى أن تجريم الأفعال والانتهاكات الإلكترونية قد يُعرّض الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء الرقمي للخطر، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام والنشر وغيرها. ولذلك، ينبغي أن تُراعي القوانين العقابية والإجرائية التي تنظم هذه المسائل مبدأ التوازن بين المصالح المحمية.

يتناول هذا القسم بإيجاز الإطار القانوني القائم في العراق وإقليم كوردستان العراق فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، قبل أن يقدّم تحليلاً للقوانين السارية المتعلقة بتجريم العنف في الفضاء الرقمي.

٥.٣.١ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

يُعد الدستور العراقي القانون الأعلى في البلاد، وهو الذي يقرّ الحقوق الفردية ويوفّر الحمايات المتاحة. ومع ذلك، ومنذ صدوره في عام ٢٠٠٥، شهد العراق تطوراً كبيراً في استخدام التقنيات ووسائل الاتصال. ومع انتقال نسبة كبيرة من التفاعلات الاجتماعية إلى الفضاء الرقمي، بدأت تظهر أنماط وأشكال جديدة من العنف في هذا المجال. ومن الضروري التأكيد على أن أي تدابير تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، يجب أن تنسجم مع الأحكام الدستورية التي تحظر جميع أشكال العنف والاعتداء، وأن تأخذ في الاعتبار أيضاً المعايير الخاصة بحقوق الإنسان المنصوص عليها ضمن الإطار الدستوري نفسه. ومن هذا المنطلق، فإن تجريم أي سلوك يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً، وألا يتعارض مع جوهر الحقوق والحريات المحمية.

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

في المادة (٣٨)، ينص الدستور على: "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل؛

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر؛

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون."

كما تنص المادة (٤٠) على أن: "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي."

ونظراً لأن حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام وحرية الاتصالات والمراسلات، جميعها تمتد إلى الفضاء الرقمي، فإن هذه الحمايات الأساسية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تجريم السلوكيات عبر الإنترنت.

أما فيما يتعلق بمكافحة العنف، يحظر الدستور، في المادة (٢٩/رابعاً)، "كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة، والمدرسة، والمجتمع". كما ينص على أن "يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراء الكفيل بحمايتهم" (المادة ٢٩/ثالثاً)، وعلى أن "يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس" (المادة ٣٧/ثالثاً). تشمل هذه الأحكام العامة العديد من أشكال العنف والاستغلال والاعتداء، سواء وقعت في أرض الواقع أو في الفضاء الرقمي. وتقع على عاتق السلطة التشريعية مسؤولية سن القوانين المناسبة ضمن إطار الدستور.

في إطار هذه العملية، يجب على المشرعين أخذ الحقوق والحريات الدستورية بعين الاعتبار عند صياغة القوانين الرامية إلى مكافحة العنف والاستغلال الإلكتروني، بما في ذلك العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال في الفضاء الرقمي. وينبغي أن تكون التدابير الموضوعية والإجرائية ضرورية ومتناسبة. كما يجب تحديد الأفعال الجرمية بشكل دقيق ومحدّد حتى يتمكّن الأفراد من معرفة ما هو محظور مسبقاً.

٢٧. العراق دولة اتحادية، وتُطبق أحكام الدستور العراقي في جميع أنحاء البلاد. ومع ذلك، قد لا تُطبّق القوانين الاتحادية الأخرى في إقليم كوردستان العراق ما لم تكن ضمن الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية، أو يتم تبنيها من قبل حكومة الإقليم، أو تكون قد سُنت قبل استقلال السلطة التشريعية للإقليم (كما هو منصوص عليه في القرار رقم ١١ لسنة ١٩٩٢).

٢٨. تشمل الأطر القانونية الجنائية المطبقة (قانون العقوبات العراقي)، باعتباره القانون الأساسي المنظم للسلوكيات الإجرامية، بالإضافة إلى عدد من القوانين الخاصة التي تتعلق بفئات محددة من الجرائم مثل الاتجار بالبشر والبغاء والعنف الأسري وغيرها. وقد صُمّمت الغالبية العظمى من هذه القوانين للتعامل مع الجرائم التقليدية، وتفتقر إلى عناصر أساسية تجعلها ملائمة للاستخدام في العصر الرقمي. ورغم أنه يمكن تأويلها لمعالجة الانتهاكات الإلكترونية التي تندرج ضمن نطاق الجرائم المدرجة، أو في الحالات التي تُستخدم فيها الوسائل الرقمية أثناء ارتكاب مثل هذه الأفعال، فإن هذه الأطر لم تُصمّم في الأصل للتعامل مع البيئة الرقمية، وقد لا تكون كافية للاستجابة للتطورات التكنولوجية المتسارعة، أو للتعرّف على الأشكال الناشئة من السلوك الإجرامي، أو لوضع بروتوكولات مناسبة للتحقيق في هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها قانونياً.

٢٩. راجع المادتين ٢/١٩ و١/٦١ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

ويجب أن تضمن الإجراءات الجزائية، من بين أمور أخرى، الامتثال لمعايير المحاكمة العادلة والأصول القانونية الواجبة والحيلولة دون أي تدخل غير مشروع في الحقوق الفردية. واضافة إلى ذلك، يجب أن تكون العقوبات المقرّرة لكل شكل من أشكال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال أو الاعتداء الجنسي على الأطفال في الفضاء الرقمي متناسبة ورادعة بما فيه الكفاية لمنع الجناة من تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال.

٥.٣.٢ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

في ظل غياب قوانين مُصاغة خصيصاً لمكافحة العنف الإلكتروني، يُعد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ هو الإطار القانوني الرئيسي الذي يُطبّق على الأفعال الجرمية، مع أن بعض أحكامه قد تكون ثانوية في حال تعارضها مع القوانين المتخصصة الأخرى التي تنظم جرائم معينة، بما في ذلك الأطر القانونية التي سيتم تناولها لاحقاً في هذه الفقرة.[٣٠]

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

يحتوي قانون العقوبات العراقي على عدد من الأحكام العامة التي يمكن أن تنطبق على أشكال مختلفة من العنف الإلكتروني. ففي الباب السابع، الفصل الخامس، يُعرّف القانون السلوك الإجرامي المتعلق بـ الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث تنص المادة (٣٦٣) على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية."

ينظّم قانون العقوبات العراقي أيضاً بعض أشكال العنف الإلكتروني من خلال أحكام تتعلق بـ التهديد والقذف والسب وإفشاء الأسرار، وذلك في المواد (٤٣٠) إلى (٤٣٨)، إضافة إلى الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة والجرائم الجنسية المرتكبة بحق الأطفال الواردة في المواد (٣٩٣) إلى (٤٠٣)، والتي يمكن تفسيرها لتشمل الاعتداءات التي تُرتكب بوسائل إلكترونية. تنص المادة ٤٣٠ على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بالاسناد إليه أموراً مخلة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأداء عمل أو الامتناع عنه أو مقصوداً به ذلك.

"كما تنص المادة (٤٣٢) على: "كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو بالإشارة المكتوبة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠) و (٤٣١)، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي وخمسة وعشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين." وتنص المادة (٤٣٣/أولاً) على: "القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه." أما المادة (٤٣٤) فتُعرّف السب كما يلي: "السب من رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة" وتُعاقَب جريمتا القذف والسب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة بطرق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى وسائل الإعلام الأخرى، اعتُبرت ظرفاً مشدداً[٣١] فتُغلّظ العقوبة. كما تنص المادة (٤٣٥) على: "إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي وخمسة وعشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

٣٠. إن تطبيق الأخير يتماشى مع مبادئ راسخة في العدالة الجنائية: "الخاص يقيد العام" و " التشريع اللاحق ينسخ السابق"

٣١. راجع المادتين (٤٣٣) و (٤٣٤) من قانون العقوبات.

فيما يتعلق بإفشاء الأسرار الشخصية والعائلية، تنص المادة (٤٣٧) على أن: " يُعاقب [...] كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر". كما تنص المادة (٤٣٨) على أن: "من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم." و "من[٣٢] اطّلع على معلومات واردة في رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية وقام بإفشاء تلك المعلومات لشخص غير المعني بها وتسببت عملية الإفشاء هذه في إلحاق الضرر بآخر يُعاقب بالحبس [...] والغرامة [...] أو بإحدى هاتين العقوبتين".

تُجرّم المادتان (٤٠٠) و (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء. فإذا ارتُكبت هذه الأفعال بطرق علنية، فإن العقوبات تكون أشد. وتُجرّم المادتان (٤٠٢) و (٤٠٣) أفعالًا مثل: "طلب أمور مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى، أو التعرّض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها، وكذلك صنع أو حيازة أو نقل المواد المخلة بالحياء والآداب العامة". ويمكن تفسير هذه الأحكام على أنها تنطبق على الانتهاكات سواء تم ارتكابها بوسائل مباشرة أو عبر الإنترنت.

أما بالنسبة للاعتداء الجنسي على الأطفال، سواء تم ذلك بالرضا أو بدون رضا، مع أو بدون استخدام التهديد أو الإكراه أو الخداع، فقد جُرّمت هذه الأفعال بموجب المادتين (٣٩٦) و (٣٩٧).

كما تنص المادة (٣٩٩) على أن: "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني [...] او قصد الربح من فعله أو تقاضى أجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس".

يمكن تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه من قانون العقوبات العراقي – بما في ذلك المتعلقة بإساءة استخدام وسائل الاتصال لإزعاج الآخرين والتهديد والقذف والسب وكشف الأسرار والأفعال المخلة بالحياء والجرائم الجنسية ضد الأطفال – على أشكال متعددة من العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا. إلا أنّ هناك عدداً من الثغرات والتحديات المرتبطة بتطبيق هذه الأحكام على الجرائم المتعلقة بهذين النوعين من العنف الإلكتروني. فلا يعرّف القانون هذه الأشكال من العنف الإلكتروني بشكل واضح، بل يتم تنظيمها من خلال عدد محدود من المواد، باستخدام تعريفات عامة وفضفاضة. وتبقى هذه الأحكام عامة من حيث قابليتها للتنفيذ، مما يمنح السلطة القضائية صلاحيات تقديرية واسعة للتعامل مع طيف كبير من الأنشطة الإلكترونية ضمن هذا الإطار، وهو ما يؤدي إلى تباين في التفسيرات القضائية لهذه النصوص. وفي الواقع، يمكن للسلطة القضائية أن تُفسّر بعض هذه الأحكام بشكل واسع لملاحقة الأفراد قضائياً بسبب انتقادهم للحكومة. كما أن التعريفات الفضفاضة تُعرّض الجمهور العام لحالة من اللبس والارتباك بشأن ما يُعد جريمة وما يدخل ضمن نطاق حرية التعبير المحمية قانوناً.

٥.٣.٣ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في العراق ورقم (٦) لسنة ٢٠١٨ في إقليم كوردستان

تم سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق في عام ٢٠١٢، وتم تبنيه لاحقاً في إقليم كوردستان في عام ٢٠١٨.

٣٢. عندما يكون الشخص موظفاً رسمياً في وكالة بريد أو اتصالات أو موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، فإن العقوبة تُشدَّد وفقًا للمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في العراق ورقم (٦) لسنة ٢٠١٨ في إقليم كوردستان

ويُعد هذا القانون قانوناً خاصاً يهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر في العراق وفي إقليم كوردستان العراق، ويحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر، والذي يُعرّف على أنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بالأعضاء البشرية أو لأغراض التجارب الطبية". وينص القانون على أنه إذا ارتُكبت أيٌّ من صور الاتجار بالبشر ضد طفل أو امرأة أو شخص من ذوي الإعاقة، فتُعدّ هذه الظروف مشددة وتستوجب عقوبة أشد.

لا يتضمن هذا القانون نصوصاً صريحة تتعلق بالعنف الإلكتروني، إلا أن نطاق التعريف الوارد فيه واسع بما يكفي ليشمل الحالات التي يتم فيها ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر عبر الإنترنت أو باستخدام الوسائل الرقمية في ارتكاب الجريمة. وقد يشمل ذلك بعض أشكال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، شرط توافر أركان الجريمة الواردة في تعريف الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، قد يبدأ المتجرون بمطاردة النساء إلكترونياً وابتزازهن، ومن ثم إجبارهن تدريجياً أو إكراههن على ممارسة البغاء أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي الاستغلال الجنسي لأغراض الاتجار. وفي حالات أخرى، قد يستغل المتجرون الأطفال في اعتداءات جنسية تُبث مباشرة عبر الإنترنت، ويتم إنتاج مواد غير قانونية بغرض تحقيق مكاسب مالية. ومع ذلك، فإن نطاق تطبيق هذا القانون يقتصر على الانتهاكات التي تحدث ضمن سياق الاتجار بالبشر، ولا يشمل أشكال العنف الإلكتروني الأخرى، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسي ضد النساء والأطفال، التي تقع خارج هذا السياق.

علاوة على ذلك، فإن استجابة هذا القانون للانتهاكات المرتكبة عبر التكنولوجيا غير كافية من الناحية العملية. إذ إن تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عموم العراق وفي إقليم كوردستان العراق لا يتم بشكل موحد أو متسق، بسبب تعارضه مع قوانين عقابية أخرى، وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ في العراق، وقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ في إقليم كوردستان. وقد يؤدي تطبيق هذه القوانين بشكل متباين إلى ملاحقة الناجين قضائياً وحرمانهم من الحماية القانونية المتاحة. كما يؤدي التعارض بين القوانين النافذة إلى إرباك المؤسسات المختلفة المعنية بالتعامل مع مثل هذه الجرائم، بما في ذلك: مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في إقليم كوردستان ومديرية مكافحة الاتجار بالبشر في العراق، ومديرية مكافحة العنف ضد المرأة والأسرة والشرطة والمحاكم المتخصصة[٣٣]. علاوة على ذلك، لا يعالج القانون القيود القائمة في الموارد المتاحة للمؤسسات ذات الصلة، مثل نقص القدرات الفنية والخبرة التقنية اللازمة للتحقيق في أشكال الاتجار التي تتم عبر الإنترنت، بما في ذلك الحالات التي تندرج ضمن تعريفات العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، فضلاً عن نقص المعدات الأساسية اللازمة لحفظ وتخزين وتحليل البيانات الإلكترونية. ولا يتضمن القانون إجراءات واضحة لتسهيل جهود الكشف عن مثل هذه الانتهاكات أو إدارة البيانات والادلة الإلكترونية ذات الصلة بطريقة مناسبة.

٥.٣.٤ قانون منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان

في عام ٢٠٠٨، أقرّ برلمان كوردستان قانوناً بشأن منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق، والذي يُعدّ أكثر التشريعات صلة حتى الآن في مجال مكافحة العنف الإلكتروني. وبصفته قانوناً خاصاً، فإن أحكامه تُقدَّم على أحكام القوانين العامة، مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، في حال حدوث تعارض بينها، إلا أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم كوردستان فقط.

وقد صدر هذا القانون استجابةً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناتجة عن استخدام تقنيات جديدة ومعقدة، وتأثير هذه التقنيات على حياة الأفراد، لا سيما الأطفال والشباب.

٣٣. إذا قام أحد الوالدين مثلاً بترتيب بيع طفل للاسترقاق الجنسي أو استخدامه في التسوّل، فقد تندرج الحالة ضمن اختصاص كلٍّ من مديرية مكافحة الجرائم المنظمة والمديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة.

قانون منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان

يؤكد المشرع في الأسباب الموجبة أن إقليم كوردستان يسعى إلى بناء مجتمع مدني سليم تُصان فيه الحقوق والحريات الفردية. كما يؤكد في المادة الأولى على أهمية الحق في الخصوصية، حيث تنص على أن "الاتصالات الهاتفية والبريدية والإلكترونية من الأمور الخاصة ولا يجوز انتهاك حرمتها". ومن المسلّم به أن الهدف من هذا القانون هو حماية الخصوصية من خلال مكافحة أي إساءة لاستخدام وسائل وأدوات الاتصال.

يتكوّن القانون من ثماني مواد، يحدد من خلالها الأفعال التي تُعدّ سلوكاً إجرامياً يرقى إلى مستوى العنف الإلكتروني، كما يحدّد العقوبات الخاصة بهذه الأفعال. ويشكّل أيضاً آلية مساءلة شركات الاتصال من حيث تسجيل أجهزة الاتصال وتقديم المعلومات إلى الجهات القضائية المختصة عند الطلب.

في المادتين (٢) و(٣) من القانون، يتم تعريف السلوك الإجرامي المتعلق بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات ضمن فئتين رئيسيتين. تنص المادة (٢) على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مُختلَقة تثير الرعب و تسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة، أو إسناد أمور خادشة للشرف، أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور، أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت، ولو كانت صحيحة، إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم."

أما المادة (٣) فتقضي بما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل تسبّب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة (٢) من هذا القانون."

وبناءً على أحكام المادتين (٢) و(٣)، تُعدّ الأفعال التالية أشكالاً من العنف الإلكتروني إذا ارتُكبت باستخدام جهاز اتصالات أو شبكة الإنترنت أو أنظمة إلكترونية أخرى:

- التهديد والقذف والسب؛
- نشر أخبار مفبركة تثير الرعب؛
- تسريب محادثات (مثل المكالمات عبر الإنترنت) أو صور متحركة وغير متحركة؛
- نشر رسائل قصيرة تحتوي على محتوى مخالف للآداب العامة والأخلاق؛
- التقاط صور لأشخاص دون إذن منهم؛
- ارتكاب أي فعل يمسّ الشرف أو يجلب العار؛
- التحريض على ارتكاب الجرائم أو الأفعال اللاأخلاقية؛
- نشر معلومات تتعلق بأسرار الحياة الشخصية أو العائلية، إذا كان في ذلك ضرر للأفراد المعنيين؛
- إزعاج الآخرين بأي شكل من الأشكال.

تضع المادة (٦) من القانون آليةً مُلزِمةً لمساءلة شركات الاتصالات، إذ تفرض عليها الالتزام بالإجراءات التالية: أولاً: تسجيل بطاقة الموبايل الإلكترونية وأجهزة الاتصالات الإلكترونية والهواتف النقالة الأخرى الصادرة منها قبل نفاذ هذا القانون باسم الحائز غير المشترك وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه وإلغاء بطاقة الحائز الذي يتخلف عن مراجعة الشركة خلال تلك المدة. ثانياً: تقديم أية معلومة تتعلق ببطاقة الاشتراك والمشترك إلى المحكمة المختصة عند الاقتضاء. ثالثاً: تعاقب الشركة المخالفة للفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد عن مائة مليون دينار عراقي.

وعلى الرغم من أن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ لا يتطرّق صراحةً إلى العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا أو الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، إلا أنه يُوفّر قدراً من الحماية الأساسية للناجيات والأشخاص المعرّضين للخطر. فالمجموعة الواسعة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٣) توفّر حماية وآليات إيجابية ضمن حدود القانون للتعامل مع نطاق واسع من مظاهر العنف الإلكتروني، مثل الإساءة القائمة على الصور وخطاب الكراهية والتشهير والمطارة عبر الانترنيت والتحرش الجنسي وغيرها.

إلا أن هناك العديد من أشكال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا أو الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، لا يغطيها هذا القانون، كما أن الجرائم المنصوص عليها فيه صيغت بشكل عام وفضفاض، ما يفتح الباب لتفسيرات متباينة عند التطبيق من قبل السلطة القضائية. ورغم أن هذا التوسع في نطاق التعريفات قد يُفسَّر على أنه ميزة لصالح الناجيات أو الأشخاص المعرّضين للعنف الإلكتروني، إلا أن التحدّي الأكبر يتمثل في الغموض الذي تسببه هذه الصياغات، مما يُضعف فرص التوعية العامة الواضحة والمتسقة.

وبناءً على ذلك، قد يتعذّر على بعض الأفراد إدراك أن الأفعال التي تعرّضوا لها تُشكّل سلوكاً مجرّماً بموجب القانون، مما يحول دون مباشرتهم لإجراءات التقاضي ويُقيّد تمتعهم بالحقوق والحماية القانونية المقرّرة. والأهم من ذلك أن هذا النهج العام والغامض في تعريف الأفعال الإجرامية يتعارض مع المبادئ المعترف بها في نظام العدالة الجنائية العراقي، والتي تشترط أن تكون أوصاف الجرائم دقيقة وواضحة على نحو يُتيح للشخص العادي العلم المسبق بما هو محظور وذلك لتمكين جميع الأفراد من الامتثال للقانون والالتزام بالسلوك المنضبط.

علاوة على ما سبق، فإن غياب الدقة في التعريفات القانونية يفتح الباب أمام استخدام أحكام هذا القانون من قبل السلطات لملاحقة الأفراد الذين يمارسون حرية التعبير والرأي عبر الإنترنت. ومن اللافت أن التطبيق الفعلي لهذا القانون لم يركّز على منع العنف الإلكتروني، بما في ذلك العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، ولا على استحداث تدابير حماية للضحايا. ورغم أن القانون ينص على حماية الأفراد من العنف عبر الإنترنت، إلا أنه في الممارسة العملية يُستخدم كأداة لتقييد حرية استخدام الإنترنت والتعبير عن الرأي، لا سيّما عند توجيه النقد إلى الحكومة.[٣٤] لقد تم استغلال الصياغات العامة في القانون لملاحقة أشخاص اتهموا مسؤولين حكوميين بالتقصير في خدمة المصلحة العامة، سواء من خلال منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، أو مجموعات الدردشة، أو عبر مقالات منشورة على الإنترنت. كما أن الطبيعة العامة والفضفاضة لنصوص القانون تمنح السلطة القضائية صلاحيات تقديرية واسعة في تفسير القانون حسب ظروف كل قضية وتحديد العقوبات للأفعال الإجرامية. إذ تتراوح العقوبات الممكنة من الحبس لمدة ثلاثة أشهر وحتى خمس سنوات، و/أو غرامة مالية تتراوح بين مليون وخمسة ملايين دينار عراقي. وبينما تمنح القوانين الجنائية عادةً قدراً معيناً من السلطة التقديرية للقضاء من أجل تحديد العقوبة المناسبة بناءً على خصوصية كل حالة، فإن هذا القانون يتجاوز الحدود المعتادة في منح السلطة التقديرية. فعلى سبيل المثال، قد يتعرض شخص قام بتسريب مكالمة هاتفية إلى عقوبة الحبس لخمس سنوات، أو لعقوبة أخف بكثير مثل غرامة مالية قدرها مليون دينار.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون لا يفوّض جهةً أو مؤسسة متخصصة لمكافحة حالات العنف الإلكتروني، وكما أنه لا يتضمن آليات وإجراءات واضحة لإدارة هذه الحالات من قبل الجهات المعنية. وعلى عكس قوانين متخصصة أخرى في إقليم كوردستان – مثل قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الذي يكلّف المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة والأسرة بقيادة جهود الحماية والاستجابة – فإن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ يترك التعامل مع العنف الإلكتروني في عهدة الأجهزة العامة المعنية بمختلف أنواع الجرائم مثل الشرطة والمحاكم التحقيقية والموضوعية.

على صعيد آخر، يغفل القانون عن توفير أدنى ضمانات الحماية والدعم للناجين من الجرائم الإلكترونية، مُتجاهِلاً بذلك تبنّي نهج يتمحور حول الناجين ويرتكز على حقوق الإنسان. وبغياب إجراءات خاصة ضمن هذا القانون، تُطبَّق الأحكام العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وهي إجراءات ووسائل حماية صُمّمت في الأساس للتعامل مع الانتهاكات الواقعة في السياق الواقعي (غير الرقمي)، وبالتالي فهي غير متوافقة بالضرورة مع طبيعة العنف الإلكتروني الذي يحدث في الفضاء الرقمي. إن الاستجابة الفعّالة للعنف الإلكتروني تتطلّب إجراءات خاصة تركّز على احتياجات الناجين وتراعي خصوصية هذا النوع من الانتهاكات، بما في ذلك الحصول على الموافقة المستنيرة وضمان السرية والخصوصية في جميع مراحل التعامل مع القضية، وخصوصاً عند تقديم الشكاوى من قبل الناجين. أما من الناحية التقنية، ينبغي أن يتضمّن القانون كذلك إجراءات خاصة تتعلق بالتفتيش والحجز والمصادرة، وحفظ البيانات الرقمية وأن يضع ضمانات إجرائية تشمل الإشراف القضائي على إدارة البيانات الشخصية. كما أن القانون لا يحدّد تدابير الحماية المتاحة للناجين من العنف الإلكتروني سواء على المدى القصير أو الطويل. وقد تشمل هذه التدابير ضمان سلامة الناجين وأمنهم، وتيسير وصولهم إلى الخدمات الأساسية، لا سيما الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي والخدمات القانونية.

إن تعزيز مساءلة شركات الاتصالات يُعدّ إجراءً وقائياً جوهرياً في التصدي للعنف الإلكتروني في إقليم كوردستان العراق والعراق عموماً. ومع أن القانون تناول مسألة شرائح الاتصال (بطاقة الموبايل) والأجهزة غير المسجّلة، إلا أن هذه الأحكام لم تُنفَّذ حتى الآن. وفي إقليم كوردستان، لا يزال هناك عدد كبير من شرائح الاتصال والأجهزة غير المسجّلة أو المجهولة المصدر تُعرض في السوق ويمكن شراؤها واستخدامها بسهولة. ومع ذلك، لم تلتزم شركات الاتصالات في الإقليم بأحكام هذا القانون، ولم تخضع للمساءلة.

وأخيراً، فإن القانون لا يتضمّن تدابير وقائية ضرورية مدعومة بموارد مخصصة. ومن الأمثلة على التدابير الوقائية الفعّالة: رفع وعي الأفراد (مثل اليافعين والآباء ومقدمي الرعاية) والمجتمعات بشأن السلامة الرقمية وتطوير منهاج دراسي حول السلامة على الإنترنت للمدارس العامة والخاصة وإنشاء منصات رقمية لنشر مواد التوعية وتقديمها كمراجع تعليمية حول السلامة الرقمية وتعزيز القدرات المؤسسية لدى الجهات المعنية مثل أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية وتنظيم المحتوى الإلكتروني ووضع إجراءات التشغيل القياسية لوسائل الإعلام الرقمية. يجب أن تكون الاستجابة الشاملة لمكافحة العنف الإلكتروني مدمجة ضمن الإطار التشريعي القائم وأن تعتمد على التعاون بين مختلف القطاعات الحكومية ذات الصلة.

٣٤. حرية التعبير في إقليم كوردستان العراق (بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق – يونامي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٢١).

٥.٣.٥ قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١

في حين أن العراق الاتحادي لا يمتلك قانوناً خاصاً بمناهضة العنف الأسري، فإن إقليم كوردستان العراق قد أصدر قانون مناهضة العنف الأسري لسنة ٢٠١١.

قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١

يُعدّ هذا القانون المتخصص والمُطبق في الإقليم أداةً لتجريم العنف الأسري بجميع أشكاله الجسدية والنفسية والجنسية. ومع أن القانون لا يُشير صراحةً إلى الأشكال الشائعة من العنف الإلكتروني ضد النساء والأطفال مثل العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا أو الاستغلال والاعتداء الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، إلا أنه يمكن، في ظل غياب أطر تشريعية قوية لمعالجة العنف الإلكتروني، تطبيق بعض أحكام هذا القانون على الانتهاكات الإلكترونية شرط أن تندرج تلك الانتهاكات ضمن تعريف العنف الأسري. فعلى سبيل المثال، إذا قام زوج بابتزاز زوجته إلكترونياً لإجبارها على البقاء في العلاقة الزوجية أو تنفيذ سلوكيات معيّنة أو إذا استغل أحد أفراد الأسرة طفلاً لأغراض جنسية من خلال الصور الفاضحة أو البث المباشر أو الألعاب الإلكترونية. ومع ذلك، فإن نطاق تطبيق القانون يقتصر على الانتهاكات الواقعة ضمن إطار الأسرة وهو ما يجعله غير كافٍ لمعالجة العنف الإلكتروني ضد النساء والأطفال بشكل أوسع.

٥.٣.٦ مسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في العراق

لم تُسفر الجهود الطويلة الأمد لتنظيم الجرائم الإلكترونية على المستوى الفدرالي حتى الآن عن إصدار قانون متخصص. ومع ذلك، فقد تم تقديم مسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في العراق لأول مرة إلى مجلس النواب العراقي في عام ٢٠١١، وأُعيد تقديمها في عام ٢٠١٩. وعلى الرغم من سعي لجان المجلس بشكل مستمر لتشريع هذه المسودة منذ صياغتها، لم يتم إقرارها حتى الآن بسبب ما تحتويه من نواقص وثغرات، بالإضافة إلى ما تطرحه من تهديدات محتملة لحرية التعبير.[٣٥] وترتكز الفلسفة التأسيسية والأهداف العامة للمسودة على توفير الحماية للاستخدام القانوني والمشروع للحواسيب وشبكات المعلومات والبيانات ووضع نظام عقابي لمرتكبي الجرائم الإلكترونية في ظل ما يشهده العالم من ظهور ونمو وتطور مستمر في التكنولوجيا ووسائل الاتصال. ورغم أن هذه المسودة لم تُصمم خصيصاً لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا أو الاستغلال والاعتداء الجنسي ضد الأطفال عبر الإنترنت، فإنها تنظم عموم الأفعال الجرمية التي تقع عبر الوسائل الإلكترونية. وستجد أدناه تحليلاً لأحدث نسخة من مسودة هذا القانون، والتي تم تداولها لأول مرة في عام ٢٠٢٢، استناداً إلى التبويب والتقسيم الوارد في المسودة نفسها.

التعاريف

تتضمن مسودة القانون قائمة تحتوي على ٢٩ تعريفاً، تشمل في الغالب مصطلحات متعلقة بالتكنولوجيا إلى جانب بعض المصطلحات الخاصة بالقواعد الموضوعية والإجرائية الجزائية. فهي تعرّف الحاسوب والمعلومات وتقنية المعلومات والبيانات والبيانات الحكومية المصنفة وغير المصنفة والمعالجة الآلية للبيانات والموقع الإلكتروني وبيانات المرور والمشترك وبيانات المشترك ومزود الخدمة والبطاقة الإلكترونية وشبكة المعلومات والتوقيع الإلكتروني والرقمي والوسائل الإلكترونية والترخيص والأدلة الرقمية.

وتعرّف مسودة القانون الجريمة الإلكترونية بأنها: "كل سلوك يُرتكب باستعمال الحاسوب أو شبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات معاقب عليها وفق أحكام القانون". كما تعرّف التنصّت بأنه "مشاهدة أو الحصول على البيانات والمعلومات بدون تصريح" والاختراق بأنه "الدخول غير المصرَّح به أو غير المشروع لنظام المعلومات أو شبكة المعلومات أو الحاسوب". وتعرّف الابتزاز الإلكتروني بأنه "عملية تهديد أو ترهيب بنشر بيانات أو معلومات خاصة مقابل دفع مبالغ مالية أو للقيام بأعمال لصالح المبتز أو لغرض الضرر المادي أو النفسي للغير".

وتُعدّ قائمة التعاريف طويلة ومربكة لعدة أسباب، منها أن غالبية هذه التعاريف غير ضرورية أو مكررة أو أنها معرفة بالفعل في قوانين أخرى، مما يسبب إرباكاً لدى أجهزة إنفاذ القانون والقضاء المكلّفين بتطبيق هذا القانون في المستقبل. فعلى سبيل المثال، يُعرّف "البيانات الحكومية" بأنها أنواع البيانات التي تملكها الحكومة، بينما تُعرّف "البيانات المصنفة السرية" بأنها البيانات المصنفة بموجب القانون. هذه التعاريف لا تضيف وضوحاً أو قيمة حقيقية فيما يتعلق بفهم المصطلحات أو استخدامها. كما تعرّف مسودة القانون "التصريح" في سياق تقديم الخدمات، في حين أن هذا المصطلح ينبغي أن يُنظَّم في قوانين أو تعليمات أخرى مثل القوانين الخاصة بالاتصالات التي تُنظم إذن مزودي خدمات الاتصال. بالإضافة إلى ذلك، تعرّف مسودة القانون "التحريض الإلكتروني على ارتكاب العنف الإلكتروني" مع أن أي تحريض على ارتكاب جريمة سواء تم عبر الإنترنت أو خارج العالم الافتراضي منظم بالفعل بموجب أحكام المساهمة التبعية في قانون العقوبات العراقي ولا حاجة لتكراره في هذا القانون.

وقد تغير عدد التعاريف بشكل كبير من نسخة إلى أخرى من مسودة القانون. فعلى سبيل المثال، تضمنت نسخة عام ٢٠١٩ ثمانية عشر تعريفاً، في حين احتوت نسخة عام ٢٠٢٢ على تسعة وعشرين. وقد يعني تطور هذه المسودة على مدى سنوات طويلة أن الإضافات الجديدة إلى النص لم تُراجع في سياقها بشكل كافٍ. ومن ثم، هناك حاجة ملحة إلى مراجعة شاملة للقائمة لتقليصها وصياغة تعاريف دقيقة ومحددة.

٣٥. محاولات جديدة لإصدار قانون الجرائم الإلكترونية في العراق – alaraby.com.uk

ولا تتضمن مسودة القانون حالياً أحكاماً ذات صلة من المعاهدات الدولية التي تنظم الجرائم الإلكترونية لا سيما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. حيث توفر مثل هذه الاتفاقيات تعريفات واضحة وضرورية للمصطلحات بما في ذلك نظام الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والشبكة والبيانات ومزود الخدمة وبيانات المشترك.

القواعد الموضوعية

تتضمن مسودة القانون أربعة عشر قسماً تتناول أشكالاً مختلفة من الجرائم الإلكترونية. وعلى الرغم من أنه لا تشير صراحة إلى العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا أو الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، إلا أن عدداً من هذه الأحكام ذات صلة بالعنف الإلكتروني بما في ذلك الأفعال التي تندرج ضمن هاتين الفئتين. ويعرض التحليل أدناه بعض فئات الجرائم في مسودة القانون ذات الصلة الخاصة بالعنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا.

جرائم الدخول غير المشروع والاعتراض غير المشروع

تشمل الأنشطة الإجرامية الرئيسية في هذه الفئة الدخول عمداً إلى موقع إلكتروني أو شبكة أو حاسوب أو البقاء فيها دون إذن والتنصت و اعتراض البيانات أو المعلومات في الشبكات أو أجهزة الاتصال دون إذن. وتندرج عدة أشكال من العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا مثل القرصنة والمطاردة الإلكترونية ضمن هذه الفئة. وتزداد العقوبة المقررة لهذه الأفعال إذا أدت إلى تعديل أو تحريف أو إزالة أو تدمير البيانات أو الأدوات الإلكترونية أو الشبكات، أو إذا ارتُكبت على معلومات حكومية سرية. وتختلف العقوبات حسب خطورة الجريمة، وتشمل عادةً الحبس أو السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن خمسة وثلاثين مليون دينار عراقي أو إحدى هاتين العقوبتين.

جرائم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات

تنص المادة (٧) من مسودة القانون على تجريم إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو توفير أو حيازة أو صنع أو إتاحة أو تداول أية أدوات أو أجهزة أو معدات أو برامج مصممة أو مكيفة أو مطورة أو محورة أو رموز المرور بدون تصريح لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المسودة. وترتبط هذه الجرائم بشكل مباشر بأعمال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا. فعلى سبيل المثال، قد يقوم شخص ما بإنشاء رقم تسلسلي لاختراق تطبيق أو الدخول إلى حساب شخصي وسرقة معلومات أو صور، أو قد يقوم بإنتاج تطبيق مخصص لتعديل الصور والفيديوهات بطريقة مُهينة. وتشمل العقوبة الحبس من (٢٤) ساعة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي.

جرائم الإباحية الإلكترونية:

من أجل تعزيز تدابير الحماية ضد الاستغلال الجنسي، تجرم المادة (١١) من مسودة القانون ثلاث فئات من الأفعال ضمن الجرائم المتعلقة بالإباحية عبر الإنترنت. ويكون التجريم والعقاب على النحو التالي: أولاً، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة و عشرون مليون دينار عراقي كل من أنتج أو عرض أو وزع أو وفر أو نشر أو استورد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات لأجل المتاجرة. ثانياً، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين مليون دينار عراقي كل من شرّع أو نشر أو روج أو حرض للدعارة أو الاستغلال الجنسي بواسطة تقنية المعلومات. ثالثاً، يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين مليون دينار عراقي من ارتكب الجرائم التالية المتعلقة بحق القاصر أو عديمي الأهلية: (أ) كل من نشر صور فاضحة للقاصر أو لعديمي الأهلية أو لشخص يبدو أنه قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح. (ب) كل من شرّع إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد أو بث صور فاضحة للقاصر أو لعديمي الأهلية بواسطة تقنية المعلومات لصالح ذاته أو غيره. (ج) كل من شرع بحيازة صور فاضحة للقاصر أو لعديمي الأهلية داخل منظومة حاسوب أو بواسطة بيانات مخزنة. وقد استخدمت مسودة القانون مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" لوصف هذه الانتهاكات، والتي تُعد شكلاً خطيراً من أشكال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم. وتصل العقوبة المقررة لهذه الفئة الأخيرة إلى السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين مليون دينار عراقي.

وعلى الرغم من وجود أحكام معينة في عدد من القوانين الوطنية النافذة[٣٦] تجرِّم الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الإباحية المتعلقة بالأطفال، إلا أن الاستخدام المتزايد للإنترنت كأداة رئيسية لارتكاب هذه الأفعال لا يزال غير مُعالج بصورة شاملة. ومن خلال أحكام المادة (١١)، تجرِّم مسودة القانون بشكل واسع الإباحية المتعلقة بالأطفال كأحد أشكال العنف الإلكتروني الموجه ضد الأطفال، مما يوفر أساساً قوياً لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا.

جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية:

تجرم المادة (١٢) من مسودة القانون عدداً من الأفعال التي تُعد اعتداءً على الحقوق الشخصية للأفراد، بما في ذلك:

- التجسس أو الإزعاج أو المطاردة لمستخدمي الحواسيب والشبكات دون تصريح، أو نشر المعلومات الشخصية لشخص دون إذنه.
- الاستخدام المباشر أو غير المباشر لجهاز حاسوب يخص الغير من دون تصريح.
- استخدام الحاسوب أو شبكة المعلومات لتشويه سمعة شخص آخر أو إهانته من خلال إلصاق صور أو أصوات أو إشارات أو أي مضمون ينطوي على القذف والسب أو القدح.
- إهانة شخصٍ أو الإساءة إليه أو مشاركة ونشر معلومات تتعلق بذلك من خلال الوسائل التكنولوجية.
- إرسال أو نقل رسالة أو حادثة أو وثيقة إلكترونية عبر الحاسوب أو الشبكة مع العلم بمحتواها المزعج أو المهدد.
- التهديد أو الابتزاز عبر الحاسوب أو الشبكة لارتكاب جريمة ضد شخص أو ممتلكاته.
- نشر محتوى طائفي أو عرقي أو ديني تحريضي باستخدام الوسائل التقنية.

ويمكن أن تُشكل العديد من هذه الأفعال أشكالاً متعددة من العنف الإلكتروني التي تندرج ضمن العنف الالكتروني ضد المرأة، مثل الإساءة القائمة على الصور والابتزاز الالكتروني والمضايقة وخطاب الكراهية والتشهير وغير ذلك. وتتراوح العقوبات في هذه الفئة بين الحبس أو السجن لمدة تتراوح بين (٢٤) ساعة وسبع سنوات وغرامة مالية لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي أو إحدى هاتين العقوبتين.

٣٦. بما في ذلك قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ (العراق) وقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ (إقليم كوردستان) وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ (العراق) ورقم (٦) لسنة ٢٠١٨ (إقليم كوردستان).

الجرائم الإلكترونية المنظمة:

تجرم المادة (١٠) من مسودة القانون إنشاء موقع إلكتروني أو شبكة بغرض الاتجار بالبشر أو المخدرات أو كلاهما. كما تجرم إنشاء موقع أو شبكة لتسهيل أو دعم أو الترويج للاتجار بالبشر أو المخدرات أو كلاهما، بما في ذلك التفاوض أو إبرام الصفقات المتعلقة بالاتجار. وتصل عقوبة هذه الأفعال إلى السجن لمدة (٢٠) سنة وغرامة مالية قدرها (٣٥) مليون دينار عراقي. ومن خلال تجريم الأبعاد الرقمية للاتجار بالبشر، واعترافه بإمكانية ارتكاب هذه الأفعال أو تسهيلها عبر الإنترنت ووسائل الاتصال، تتيح مسودة القانون إمكانية التعامل مع الاتجار كأحد أشكال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا.

أما الفئات المتبقية من الجرائم الإلكترونية التي تغطيها مسودة القانون، فتشمل: الجرائم الماسة بأمن الدولة والاعتداء على المستندات والتواقيع الإلكترونية والتزوير والاختراق الإلكتروني والجرائم المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية والجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية والجرائم المتعلقة بتقديم المعلومات والجرائم المتعلقة بمقدمي الخدمات.

فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية، تُحدد مسودة القانون عدداً من الأشكال العامة للجرائم المرتبطة بالعنف الإلكتروني. ومع ذلك، فإن العديد من هذه الأحكام صيغت بمصطلحات فضفاضة وواسعة، مما يزيد من خطر تفسيرها بطريقة قد تقيد الحقوق والحريات الأساسية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتيح الأحكام المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب للسلطات صلاحيات واسعة لمراقبة الأنشطة الإلكترونية للأفراد ومحاكمة من يعبرون عن آراء سياسية معارضة عبر الإنترنت – وهو ما قد يقوّض الحق في حرية التعبير والوصول إلى الإنترنت الحر. كما أن بعض العقوبات المحددة في المسودة لبعض الجرائم تبدو شديدة القسوة، ولا تتسم بالضرورة والتناسب[٣٧]. واخيراً تمنح هذه المسودة سلطة تقديرية واسعة و غير عادية للقضاء لتكييف القواعد حسب ظروف كل حالة وتحديد العقوبة على هذا الأساس، الأمر الذي يزيد من احتمال إساءة استخدام هذه السلطات.

القواعد الإجرائية

تنصّ مسودة القانون في المادة (١٧) على بعض الإجراءات والتدابير لتسهيل جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم الإلكترونية وهي أحكام صُممت لمواكبة الطابع الإلكتروني والطبيعة المتغيرة لهذه الجرائم. إلا أن هذه الأحكام لم تُصمم خصيصاً للاستجابة للعنف الإلكتروني، كما أنها تفتقر إلى نهج يتمحور حول الناجين بالإضافة إلى الضمانات اللازمة.

فيما يتعلق بالحفاظ العاجل على البيانات، تجيز المسودة لقاضٍ مختص أن يأمر أي جهة ضمن نطاق اختصاصه بتقديم بيانات حاسوبية محددة تقع تحت حيازتها أو سيطرتها، لتخزينها في نظام حاسوبي أو وسط لتخزين البيانات الحاسوبية، إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه البيانات عرضة بشكل خاص للفقدان أو التعديل.

كما تنص المسودة على أنه يجوز لمحكمة التحقيق أو المحكمة المختصة أن تأمر مزود الخدمة بتقديم معلومات المشترك إذا كانت هذه المعلومات تساهم في كشف الجريمة. ويمكن استخدام مثل هذه الأوامر كذلك لتخويل المحكمة المختصة بمراقبة الأنظمة والشبكات الحاسوبية في حال وجود اشتباه بوقوع جريمة إلكترونية، شرط إبلاغ حائز النظام أو الشبكة بالتدابير المتخذة ومدة المراقبة. ويُفترض أن يساعد هذا الشرط في ضمان أن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع التهديدات القائمة، وألا تؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بحجز جهاز الحاسوب أو جزء منه ونقله إلى موقع التحقيق واستنساخ البيانات منه لأغراض التحقيق.

تنص المادة (١٨) من مسودة القانون على إنشاء مركز متخصص بأمن وجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، على أن يتم تنظيمه من خلال نظام داخلي. ورغم أن المسودة تنص على إنشاء مركز متخصص لمعالجة الجرائم الإلكترونية بشكل عام، إلا أنه لا تتضمن أية معلومات عن هيكل هذا المركز أو اختصاصاته أو سلطاته، وهي أمور ينبغي أن تُنظم ضمن نص القانون نفسه، لا أن تُترك للسلطة التنفيذية. ونظراً للسلطات الواسعة الممنوحة لهذا المركز في الوصول إلى الأنظمة والشبكات الحاسوبية، فإن ذلك يستدعي وضع تنظيم دقيق لهذه الصلاحيات. علاوة على ذلك، فإن المسودة لا تنظم العلاقة بين المركز والسلطة القضائية ولا يوضح ما إذا كان المركز هيئة تنفيذية أم أنه خاضع لإشراف القضاء. تضع مسودة القانون بعض الإجراءات الجزائية الخاصة للتعامل مع البيانات الإلكترونية والتحقيق في الجرائم الإلكترونية. وتضمن الضمانات الموصى بها وجود رقابة قضائية فعّالة على هذه التدخلات، تفادياً لانتهاك حقوق الأطراف الأخرى.

ومع ذلك، تفتقر مسودة القانون إلى أحكام محورية تركز على الناجين للتعامل مع القضايا الحساسة مثل العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي للأطفال عبر التكنولوجيا. فعلى الرغم من أن مسودة القانون تتناول الجوانب الجزائية من الإساءة الإلكترونية إلى حد ما، إلا أنه تخفق في إدراج التدابير الأساسية لحماية المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال. ولا تنص المسودة على الحد الأدنى من المعايير اللازمة لتقديم المساعدة للضحايا، مثل توفير المساعدة القانونية والدعم النفسي أو التدابير الوقائية للأشخاص المتضررين من العنف الإلكتروني. كما لا تنص على إنشاء مؤسسات متخصصة تتمتع بالخبرة اللازمة لتقييم السلامة الجسدية والنفسية للناجين وتقديم خدمات الدعم المطلوبة لهم. كما تخفق المسودة في ضمان إمكانية حصول الضحايا على هذه الخدمات دون اشتراط تقديم شكوى رسمية، الأمر الذي قد يُثني بعض الأشخاص – وخصوصاً النساء والأطفال – عن طلب المساعدة التي يحتاجونها بعد تعرضهم للإيذاء. ويغيب كذلك عن المسودة وجود الضمانات الإجرائية المناسبة لضمان الحفاظ على موافقة الناجين وخصوصيتهم أثناء التحقيق والمحاكمة. وتُقوض هذه الثغرات قدرة مسودة القانون على تلبية احتياجات الناجين بشكل كامل، وضمان حماية حقوقهم وسلامتهم.

٣٧. على سبيل المثال، يُعاقب الدخول غير القانوني إلى موقع إلكتروني بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي.

٥.٤ الاستجابات التشريعية الإقليمية للعنف عبر الإنترنت

تم تبنّي نُهج تشريعية متنوعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للتعامل مع التهديد المتزايد المتمثل في العنف الإلكتروني. فقد قامت بعض الدول بتعديل قوانينها الجزائية والتشريعات القائمة لتشمل أشكال العنف الواقعة في الفضاءين الواقعي والافتراضي معاً، بينما اعتمدت دول أخرى – مثل الكويت والأردن والإمارات العربية المتحدة – قوانين خاصة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. ومع ذلك، فإن هذه القوانين لا تركز بشكل خاص على العنف الإلكتروني، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال، وغالباً ما تعجز عن معالجة جميع الجوانب المطلوبة لاستجابة فعّالة وشاملة[٣٨]. كما واجهت العديد من الأطر التشريعية في المنطقة انتقادات بسبب تيسيرها لانتهاك الحقوق الرقمية، مما يسلّط الضوء على الحاجة الملحّة إلى إيجاد توازن دقيق عند تنظيم السلوك عبر الإنترنت، بما يضمن الحدّ من الأضرار دون الإخلال بالحريات الأساسية[٣٩].

وقد شهدت دولة الكويت المجاورة – التي تتشابه من حيث الثقافة والنظام الجنائي مع العراق – آثاراً مركبة ناجمة عن الهشاشة أمام العنف، إلى جانب الانتشار الواسع للتكنولوجيا المتقدمة. وفي هذا السياق، يتناول هذا التحليل التشريعي الإطار القانوني الكويتي في معالجة جرائم تقنية المعلومات بما يشمل النصوص المتعلقة بالعنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي للأطفال عبر التكنولوجيا، وذلك بهدف تسليط الضوء على أوجه القصور في المنظومة القائمة والخروج بتوصيات ختامية تستند إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

وقبل صدور القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كانت دولة الكويت تطبق أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي. إلا أن الأحكام العامة الواردة في قانون الجزاء الكويتي لم تكن كافية لمكافحة الجرائم السيبرانية المرتكبة باستخدام وسائل تقنية متقدمة أو لحماية الحريات والكرامة والسمعة الشخصية أو لمنع التعدي على الثقة العامة والخاصة. ويُعزى ذلك إلى أن قانون الجزاء استخدم مصطلحات وتعريفات فضفاضة مما أتاح مجالًا واسعًا لسوء التفسير والتطبيق في ظل تطوّر الأدوات التكنولوجية. وكما هو الحال في العراق، فقد صادقت الكويت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن ثمّ أصدرت القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

القانون الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

يتكوَّن القانون من قسمين رئيسيين. ينصّ القسم الأول، في المادة (١)، على تعريفات المصطلحات الأساسية ذات الصلة بتقنية المعلومات، ومنها: البيانات الإلكترونية والنظام الإلكتروني المؤتمت ونظام المعالجة الإلكترونية للبيانات والشبكة المعلوماتية والموقع الإلكتروني والجريمة المعلوماتية والدخول غير المشروع والتوقيع الإلكتروني والالتقاط المعلوماتي والاحتيال الإلكتروني.

أما القسم الثاني، فيغطي المواد من (٢) إلى (١٥) ويعرض الأحكام المتعلقة بمختلف الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك:

- الدخول غير المشروع إلى جهاز حاسوب أو نظامه أو إلى نظام معالجة بيانات إلكترونية أو إلى شبكة أو نظام معلومات آلي. يشمل ذلك الأفعال الإجرامية مثل الدخول غير المشروع أو إلغاء أو حذف أو إتلاف أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر البيانات. وتُشدَّد العقوبة إذا وقع الاعتداء على المعلومات الخاصة أو البيانات الشخصية لفرد. كما تُعدّ ظرفاً مشدِّداً إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً ارتكبها أثناء تأديته لعمله أو بسبب ذلك.
- الدخول غير المشروع إلى معلومات سرّية تخصّ الدولة، بما في ذلك الاعتداء على الأنظمة المصرفية وبياناتها.
- تزوير أو إتلاف مستند أو نظام حاسوب أو نظام إلكتروني من خلال الاصطناع أو التغيير أو التحوير أو بأي طريقة أخرى.
- استخدام شبكة معلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لتهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لإجباره على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به. ويُعدّ ظرفاً مشدِّداً إذا كان التهديد بارتكاب جناية ضد الشخص أو ضد كرامته أو شرفه أو مكانته أو سمعته.
- التنصّت العمدي أو الالتقاط أو الاعتراض المتعمّد لأي إرسال يتم عبر شبكة معلوماتية أو أي وسيلة اتصال أخرى. ويُعدّ ظرفاً مشدِّداً إذا تم إفشاء محتوى الإرسال.
- إنشاء أو استخدام مواقع إلكترونية أو نشر معلومات عبر الوسائل التقنية للترويج للاتجار بالبشر أو المخدرات المحظورة.
- إنشاء أو استخدام مواقع إلكترونية، أو نشر معلومات عبر الوسائل التقنية للترويج للإرهاب سواء من قبل جهة أو فرد.

٣٨. العنف ضد المرأة في الفضاء الإلكتروني (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢١).

٣٩. في عام ٢٠٢٣، أصدرت الأردن قانون الجرائم الإلكترونية رقم ١٧ بهدف الحد من العنف الإلكتروني ومكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن القانون أُسيء استخدامه لتقييد حرية التعبير بشكل كبير وملاحقة الصحفيين والعاملين في الإعلام وغيرهم ممن انتقدوا السياسات الحكومية، مما أدى إلى المطالبة بإلغائه أو تعديله. أما في الإمارات العربية المتحدة، فقد تم إصدار (قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ٥ لسنة ٢٠١٢)، والذي تم تعديله لاحقاً لمواكبة التطورات التكنولوجية والانتشار الواسع للإنترنت، مما أدى إلى صدور (قانون جديد للجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١). ورغم اقترانه بـ (قانون حماية البيانات رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١) لتنظيم وحماية الأنشطة الرقمية والبيانات الشخصية، إلا أن القانون يتضمن أيضاً أحكاماً تُجرّم الخطاب والمحتوى الإلكتروني باستخدام مصطلحات مبهمة وغير دقيقة، مما يزيد من خطر إساءة استخدامه لقمع المعارضة أو تقييد حرية التعبير.

يُعدّ ظرفاً مشدِّداً إذا كانت ضحية أي من الأفعال المذكورة أعلاه قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية أو قد تم استغلاله بأي شكل من الأشكال.

ينظم القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجرائمَ الإلكترونية بمختلف أشكالها. وعلى الرغم من أن هذا الإطار لا يتضمّن أحكاماً صريحة بشأن العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا أو الاستغلال الجنسي للأطفال عبر التكنولوجيا، إلا أنه يجرّم سلوكيات إلكترونية معيّنة قد تشكّل هذه الجرائم أو تساهم في ارتكابها، ومنها: القرصنة والدخول غير المشروع إلى المعلومات الشخصية أو الخاصة في أنظمة الحاسوب والتهديد والابتزاز واستغلال الأطفال والاتجار بالبشر وغيرها. ولمواجهة العنف الإلكتروني ضد النساء والأطفال بشكل أكثر شمولاً يمكن دعم هذا القانون من خلال تطبيق أطر حماية قانونية أخرى ذات صلة مثل قانون العنف الأسري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ وقانون حقوق الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥. ينصّ قانون حقوق الطفل بشكل خاص على حظر استخدام الأطفال لأغراض جنسية من خلال وسائل الاتصال الحديثة وكذلك حظر استيراد أو تصدير أو إنتاج أو إعداد أو توزيع أي مادة إباحية تتعلق بالأطفال أو تنطوي على استغلال جنسي لهم، وهي من الأشكال الرئيسية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر التكنولوجيا.

يُعدّ قانون الكويت رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ أكثر دقةً في مصطلحاته من القوانين العراقية السارية ومسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي. كما أن العقوبات الواردة فيه أقل شدة وأكثر توافقاً مع جسامة الأفعال المجرَّمة مقارنة بتلك المنصوص عليها في المسودة العراقية، ولا يمنح القضاء سلطة تقديرية غير محدودة لفرض العقوبات ضمن مدى واسع. فعلى سبيل المثال، تنص مسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي على أن عقوبة الدخول غير المشروع هي الحبس أو السجن لمدة لا تقل عن سنة (دون تحديد الحد الأقصى للعقوبة)، وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي (حوالي ٣,٨٢٠ دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين دون تحديد الحد الأعلى للغرامة. في المقابل، فإن العقوبة المنصوص عليها في قانون الكويت رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ عن السلوك ذاته هي الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر (ويجوز أن تكون المدة الدنيا ٢٤ ساعة)، وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار كويتي ولا تزيد عن (١٠٠٠) دينار كويتي، أي ما يعادل نحو (١,٦٣٧) إلى (٣,٢٧٤) دولار أمريكي.[٤٠]

ينصّ القانون على تكليف إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في وزارة الداخلية بمهمة التصدي للجرائم الإلكترونية والرقمية، والعمل بشكل وثيق مع إدارة مكافحة الاتجار بالبشر. وقد أنشأت هذه الإدارة آليات للإبلاغ عن حوادث الجرائم الإلكترونية سواءً عبر الإنترنت أو بالحضور الشخصي، وهي الجهة المخوّلة بالتحقيق والاستجواب مع مراعاة صارمة للضمانات الإجرائية. كما تُعنى الإدارة ببناء الخبرات المتخصصة وتخصيص الموارد التكنولوجية ذات الصلة وتنفيذ حملات توعية موجهة[٤١] ولا سيما للأطفال.

ومع ذلك، وعلى غرار مسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي، يفتقر قانون الكويت رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ إلى أحكام تتمحور حول الناجين تُعنى بالاستجابة لاحتياجاتهم الأساسية وتوفير الحماية اللازمة لهم في سياق العنف الإلكتروني. علاوةً على ذلك، فإن كلاً من الإطارين القانونيين العراقي والكويتي لا يتضمّنان أحكاماً تُلزم شركات الاتصالات بتحمّل مسؤولياتها من خلال تنظيم وسائل الاتصال بغية مكافحة العنف الإلكتروني وتعزيز الوصول الآمن إلى الإنترنت. كما يُلاحظ أن قانون الكويت رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ لا يتضمن ضمانات مناسبة عند جمع البيانات وحفظها بشكل عاجل، بما يحول دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

٦. المؤسسات في العراق وإقليم كوردستان

في كل من العراق وإقليم كوردستان، لا يخضع العنف الإلكتروني – بما في ذلك العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا– لإطار تشريعي واضح ومتماسك وشامل. ونتيجةً لذلك، لا توجد مؤسسات لديها تفويض قانوني صريح لمكافحة تلك الجرائم. وبما أن عدداً من القوانين العامة والمتخصصة تُجرّم بعض الأفعال أو السلوكيات التي قد تشكّل جرائم من هذا النوع، فإن الجهة المسؤولة عن التعامل مع هذه الأفعال تختلف باختلاف الإطار القانوني الذي تطبّقه السلطة القضائية في كل حالة[٤٢].

وعلى أرض الواقع، توجد بعض المؤسسات ذات الصلة التي تسعى للتعامل مع العنف الإلكتروني في العراق والإقليم، غير أنها ليست متخصصة في العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، كما أنها ليست مفوّضة قانوناً بشكل واضح للتعامل مع هذه الجرائم. يقدّم هذا القسم تحليلاً مختصراً لبعض المؤسسات القطاعية المعنية بالاستجابة للجرائم الإلكترونية والعنف عبر الإنترنت مع تسليط الضوء على القيود التي تواجهها هذه المؤسسات في ظل غياب إطار قانوني شامل.

٤٠. وفقاً لبيانات البنك الدولي، يبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق (٦,٠٧٤) دولاراً أمريكياً، في حين يبلغ في الكويت (٣٢,٢١٤) دولاراً أمريكياً.

٤١. للمزيد من المعلومات، راجع موقع (وزارة الداخلية في دولة الكويت – إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية والجرائم السيبرانية).

٤٢. على سبيل المثال، إذا قام القاضي بتكييف حالة العنف على أنها تندرج تحت أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو قانون منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان، ولم يتم تحديد جهة مسؤولة أخرى، فإن للشرطة الصلاحية في التعامل مع القضية. أما إذا كان الانتهاك يندرج تحت قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ (العراق) أو رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ (إقليم كوردستان)، أو قانون مكافحة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ (إقليم كوردستان)، فإن الجهات المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر أو العنف الأسري هي المسؤولة عن الاستجابة والتحقيق. ومن الناحية الإجرائية، تُنظم استجابات أي من المؤسسات المذكورة أعلاه بشكل عام بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٦.١ هيئة الإعلام والاتصالات العراقية

تُعد هيئة الإعلام والاتصالات مؤسسة اتحادية مستقلة تُعنى بتنظيم الإعلام والاتصالات في العراق بموجب الأمر التنفيذي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ والمادة (١٠٣/أ) من الدستور العراقي. وتتمثل مهمتها في تنظيم وتطوير قطاع الإعلام والاتصالات بما يتماشى مع المعايير الدولية الحديثة. وتتولى الحكومة الاتحادية مسؤولية وضع السياسات الاستراتيجية المتعلقة بالاتصالات، في حين تتولى الهيئة تنفيذ هذه السياسات. وتتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة تشمل:

- تنظيم البث وشبكات الاتصالات والخدمات الأخرى، بما في ذلك منح التراخيص وتحديد الأسعار وربط الشبكات الداخلية وتعريف الشروط الأساسية لتقديم الخدمات العامة.
- التخطيط والتنسيق والتوزيع وتحديد استخدام ترددات البث.
- تنظيم التصاميم الإعلامية وتطوير آليات العمل الصحفي.
- إنشاء وتطوير وتعزيز لوائح التغطية الإعلامية للانتخابات.
- دعم وتشجيع بناء القدرات المهنية الإعلامية وتبنّي مدونات السلوك المهني.
- إعداد ونشر السياسات الخاصة بالإعلام والاتصالات وتقديم مشاريع القوانين ذات الصلة للحكومة والجهات المعنية.

ورغم أن الهيئة تمتلك صلاحيات واسعة تمكّنها من منع العنف الإلكتروني والتصدي له بما في ذلك تعزيز مساءلة شركات الإعلام والاتصالات من خلال التنظيم والرقابة، إلا أنها واجهت تحديات كبيرة فيما يخص تحقيق التوازن بين المصالح المحمية أثناء تنفيذ مهامها. فعلى سبيل المثال، في مارس ٢٠٢٣، تعرضت نسخة مسرّبة من مسودة النظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المحتوى الرقمي في العراق لانتقادات حادة باعتبارها تقيد حرية التعبير والحريات الأخرى المنصوص عليها في الدستور العراقي فضلاً عن توسيع صلاحيات الهيئة على حساب السلطة التشريعية من خلال تجريم الأفعال وتحديد العقوبات[٤٣]. وعلى الرغم من أن الهيئة جهة اتحادية ذات صلاحية على مستوى العراق، فإنها واجهت صعوبات كبيرة في ضمان التزام الجهات المعنية بقراراتها وتوجيهاتها[٤٤]. ولتعزيز التنفيذ المتسق والفعّال، ينبغي للهيئة العمل على تعزيز التنسيق بين جميع الجهات ذات العلاقة وتقوية التعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.

٦.٢ وزارة الداخلية في العراق وإقليم كوردستان

تفتقر وزارة الداخلية في كل من العراق وإقليم كوردستان إلى جهة متخصصة تتمتع بتفويض قانوني واضح لمكافحة العنف الإلكتروني والاستجابة له، بما يشمل العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا. وفي ظل غياب مؤسسة ذات ولاية قانونية مناسبة، تتولى مراكز الشرطة والمحاكم التحقيقية عادةً مهام الاستجواب والتحقيق في قضايا العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا. ومع ذلك، ونظراً للطبيعة المعقّدة لهذه الجرائم لا سيّما ما يتعلق بالأدلة غير الملموسة والتغيرات السريعة في بيئة الإنترنت، فإنه من الضروري أن تخصص الحكومة الموارد البشرية والتقنية الملائمة لضمان امتلاك الجهات المعنية القدرة والخبرة اللازمة للاستجابة بفعالية. ويُعد تحديد الجهات المخوَّلة وتفويضها لقيادة الاستجابة للعنف الإلكتروني وتوفير الموارد اللازمة لها أمراً أساسياً، أولاً للردع، وثانياً لضمان بيئة رقمية آمنة، وثالثاً لحماية الحقوق والحريات الفردية من أي انتهاك غير مشروع.

وقد أثبت إنشاء مديريات متخصصة ومخوّلة قانوناً ضمن وزارة الداخلية أنه نهج واعد لتعزيز قدرة الحكومة على التعامل مع أنماط العنف المعقّدة أو ذات الطابع الخاص. فعلى سبيل المثال، أدى إنشاء كلٍّ من مديرية مكافحة الجريمة المنظّمة ومديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة في إقليم كوردستان إلى تعزيز الاستجابة المؤسسية لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف الأسري على التوالي. وقد تلقت هذه المديريات دعماً وبناء قدرات من جهات حكومية ومنظمات غير حكومية على حد سواء، بما مكّنها من أداء مهامها استناداً إلى المعايير الوطنية والدولية المعترف بها.

وعلى النقيض من هذه المديريات المفوّضة قانوناً، فإن بعض الجهات المنشأة داخل وزارة الداخلية بموجب تعليمات تنفيذية أو لوائح داخلية – بما في ذلك الجهات التي أُنشئت بهدف مكافحة الجريمة السيبرانية، مثل وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية الاتحادية – قد تكون ولايتها أكثر تقييداً وتغطيتها الجغرافية محدودة وخدماتها ونُهجها أقل تنوعاً. كما أن مواردها التقنية والمادية قد تكون غير كافية، مما يحدّ من قدرتها على تقديم استجابات فعالة لمخاوف الحماية المحددة. وستقدم هذه الورقة التحليلية أمثلة على كلا النهجين.

٤٣. الملف التعريفي: هيئة الإعلام والاتصالات (معهد واشنطن، ٢٠٢٣).

٤٤. في ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٤، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً (رقمي ٣٢٥ و٣٣١ لعام ٢٠٢٣) يُلزم (هيئة الإعلام والاتصالات) و(وزارة الاتصالات) باتخاذ إجراءات لحظر جميع المواقع الإلكترونية التي تروّج للمحتوى الإباحي، بما في ذلك على ما يبدو (المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال) ، وذلك بالتعاون مع شركات التكنولوجيا ومزودي خدمة الإنترنت. ومع ذلك، لم تلتزم عدة شركات حتى الآن بهذا القرار.

٦.٢.١ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في إقليم كوردستان ومديرية مكافحة الاتجار بالبشر في العراق

تتمتع مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في إقليم كوردستان بتفويض قانوني بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ والتعليمات ذات الصلة، للاستجابة لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص. أما على المستوى الاتحادي، فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لتتولى وضع الخطط والبرامج وتقديم التوصيات ومتابعة التنفيذ ورفع التقارير بشأن التقدّم المُحرز في الحد من الاتجار بالبشر بالإضافة إلى مهام أخرى متنوّعة. غير أن هذه اللجنة لا تملك سلطة التحقيق في قضايا الاتجار ولا تتمتع بتفويض قانوني للقيام بذلك. وفي ظل غياب مثل هذا التفويض، تتولى الاستجابة لحالات الاتجار بالبشر إما مديرية مكافحة الاتجار بالبشر المنشأة ضمن وزارة الداخلية أو الشرطة في المحافظات التي لا تتوفر فيها مثل هذه الوحدات.

وكما أشير إليه سابقاً، قد تُصنَّف بعض أشكال العنف الإلكتروني المعترف بها – مثل تلك المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي – كنوع من الاتجار بالبشر، وتقع ضمن ولاية هذه الجهات المختصة في حال تحقق عناصر تعريف جريمة الاتجار بالبشر[٤٥]. غير أن معالجة العنف الإلكتروني في سياق الاتجار بالبشر تواجه العديد من التحديات القانونية والعملية في كلٍّ من العراق وإقليم كوردستان والتي لا بد من التصدي لها. يجب أن تتضمن القوانين النافذة نصوصاً واضحة تحدد شمول العنف الإلكتروني في سياق الاتجار بالبشر وأن تمنح المؤسسات المختصة ولاية صريحة للعمل على جميع جوانب الاستجابة مع ضمان تزويدها بالموارد البشرية والخبرات الفنية اللازمة للتعامل مع مثل هذه القضايا بفعالية. وينبغي أن تتضمن الأطر القانونية ذات الصلة إجراءات خاصة للكشف والتحقيق وإدارة الأدلة الإلكترونية. كما أن التصدي للعنف الإلكتروني في سياق الاتجار بالبشر يتطلب تنسيقاً وثيقاً بين المؤسسات الإقليمية والاتحادية والسلطة القضائية ووحدات إنفاذ القانون الأخرى وشركات الاتصالات والمنظمات غير الحكومية إلى جانب تنسيق فعّال للتحقيقات والملاحقات القضائية عبر الحدود ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٦.٢.٢ مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة في إقليم كوردستان ومديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في العراق

تُكلَّف مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة بموجب قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بمهمة مكافحة العنف الأسري في إقليم كوردستان. وتتحمل هذه المديرية مسؤولية التحقيق في القضايا وتقديم الدعم والحماية للناجين. ومع ذلك، فإن نطاق صلاحياتها يقتصر على الجرائم التي تُرتكب من قبل أفراد الأسرة (أشخاص تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه قانوناً). ونتيجة لذلك، لا تندرج أعمال العنف ضد النساء والأطفال ضمن صلاحيات المديرية إلا في ظروف محددة، عندما تقع هذه الانتهاكات ضمن الأسرة.

باعتبارها وحدة متخصصة، قد تكون مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة في موقع مناسب للتعامل مع قضايا العنف الإلكتروني. فعلى مدى أكثر من عقد، لعبت مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة دوراً بارزاً في إنفاذ القانون من خلال الاستجابة لحالات العنف ضد النساء والأطفال وقادت التحقيقات و وتلقّت شكاوى جنائية من الناجيات والناجين من العنف. ولأجل أداء مهامها بفعالية، توظّف المديرية كوادر متنوعة تضم مسؤولين حكوميين وضباط شرطة وأخصائيين اجتماعيين ومحامين وقد تلقّى العديد منهم تدريبات متخصصة وبناء قدرات في مجال مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، فضلاً عن اتباع نهج يتمحور حول الناجين ومبني على حقوق الإنسان. كما عززت المديرية إمكانية الوصول إليها من خلال إنشاء خط ساخن والمشاركة النشطة في حملات التوعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تمارس مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة مهامها تحت إشراف الادعاء العام والسلطة القضائية، مما يسهم في ضمان حماية أكبر للحقوق الفردية كحرية التعبير والاستخدام الحر للإنترنت عند التصدي للعنف الإلكتروني.

ومن الجدير بالذكر أن مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة وسّعت مؤخراً نطاق تركيزها للتعامل مع التحديات التي تواجهها استجابةً للزيادة الملحوظة في حالات العنف الإلكتروني وبدأت بالتعامل مع هذه القضايا. ورغم أن هذا تطور واعد وأن المديرية في وضع جيد للاستجابة، إلا أنها لا تملك تفويضاً قانونياً صريحاً للتعامل مع العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا أو الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا ولا مع أية أفعال عنف تحدث خارج نطاق الأسرة. كما أن المديرية بحاجة إلى تعزيز مهاراتها وقدراتها وخبراتها في ما يخص الجرائم الإلكترونية والتحقيقات التكنولوجية وذلك لاستكمال خبرتها الحالية في معالجة أشكال العنف غير الإلكترونية. وستحتاج أيضاً إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع القطاعات الأخرى من أجل دعم استجابة شاملة. ولذلك، ولكي تكون فعالة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، يتعين توسيع ولاية مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة وتوفير دعم إضافي من حكومة إقليم كوردستان على شكل موارد بشرية ومالية كافية ومساعدة فنية وسلطة لتنسيق جهود الجهات المعنية ذات الصلة.

على مستوى الحكومة الاتحادية، أنشأت وزارة الداخلية مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في عام ٢٠٠٩ والتي تضم (١٦) مكتباً في المدن الرئيسية في العراق. تتولى مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري استلام الشكاوى وتقديم المعلومات للنساء والأطفال الناجين من العنف الأسري. إلا أن هذه المديرية، في ظل غياب تشريع اتحادي بشأن العنف الأسري، تفتقر إلى تفويض قانوني يخولها التحقيق في هذه الجرائم وتفتقر إلى الموارد الكافية والقدرات التقنية اللازمة لمكافحة العنف خارج نطاق الأسرة بما في ذلك العنف الإلكتروني.

٤٥. في سياقات أخرى، تُعدّ الوحدات المتخصصة ذات الولاية المحددة للاستجابة لأشكال معيّنة من الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الإنترنت من أبرز الوسائل لمكافحة هذه الانتهاكات. فعلى سبيل المثال، أحرزت الحكومة الأردنية تقدماً سريعاً في الاستجابة لهذه الجرائم، إذ أنشأت في عام ٢٠١٦ وحدة مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ضمن إدارة حماية الأسرة والأحداث للتحقيق في هذه الجرائم بالتعاون مع وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية ووحدة مكافحة الاتجار بالبشر. كما تتعاون هذه الوحدة مع (الإنتربول) لتعقّب المعتدين.

٦.٣ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق وإقليم كوردستان

تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في كل من العراق وإقليم كوردستان معالجة القضايا الاجتماعية، بما يشمل الالتزامات بتقديم الخدمات للفئات المستضعفة – مثل النساء والأطفال وكبار السن – ووضع السياسات والاستراتيجيات لتعزيز الحماية والرعاية لهذه الفئات. وحتى في غياب تشريع شامل، قد تتمكن النساء والأطفال الذين يتعرضون لجميع أشكال العنف، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، من الحصول على الدعم الأساسي بموجب السياسات المعمول بها.

ومع ذلك، تواجه العديد من الجهات الرئيسية التابعة للوزارة تحديات في الاستجابة الفعالة لحالات العنف الإلكتروني، بما يشمل العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، وذلك بسبب النقص في الخبرة الفنية والتكنولوجية اللازمة وشح الموارد البشرية والمالية فضلاً عن محدودية التغطية الجغرافية. ورغم هذه التحديات، يمكن للوزارة أن تلعب دوراً هاماً في جوانب متعددة من الاستجابة الأوسع للعنف الإلكتروني بما في ذلك الدعوة إلى الإصلاحات التشريعية المطلوبة وتطوير السياسات وتنفيذ حملات التوعية وتعزيز التعاون مع الجهات المختصة في إنفاذ القانون والسلطة القضائية لضمان تقديم دعم متكامل ومنسق للمتضررين من العنف الإلكتروني.

٦.٤ أجهزة الأمن الوطني في العراق وإقليم كوردستان

على مستوى الحكومة الاتحادية، تتولى أجهزة الأمن الوطني العراقية بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة مسؤولية حماية أمن الدولة والمجتمع. وتقوم الجهاز بتشغيل خط ساخن لتلقي الشكاوى المتعلقة بالمخدرات والإرهاب والابتزاز عبر الإنترنت. ومع ذلك، فإن هذه الوحدة، التي تركز بالدرجة الأولى على جمع المعلومات الاستخبارية، صغيرة الحجم وتغطي مناطق جغرافية محدودة ولا تروّج لتوفر الدعم المباشر وجهاً لوجه. ولا يمتلك الجهاز الموارد الكافية لتقديم استجابة شاملة لحالات العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا أو الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا في مختلف أنحاء العراق.

أما في إقليم كوردستان، فقد أنشأ جهاز الأسايش وحدات متخصصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية في محافظتين. فقد أسّست مديرية الاسايش العامة في السليمانية وأربيل وحدات للجرائم الإلكترونية في مراكز المحافظات، وقامت في عام ٢٠٢٣ بنشر أرقام خطوط ساخنة تعمل على مدار الساعة لتسهيل الإبلاغ والتحقيق في الحوادث الإلكترونية تحت إشراف قاضٍ مختص. غير أن صلاحيات هذه الوحدات تستند إلى تعليمات داخلية صادرة عن جهاز الأسايش وليست مستندة إلى قانون خاص، كما أن هذه التعليمات غير متاحة للعامة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تغطية هذه الوحدات ما تزال محدودة من حيث النطاق الجغرافي وقد لا تمتلك الموارد والإمكانات والمعدات والخبرة التقنية الكافية لمعالجة العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا ضمن مناطق عملها.

٧. التوصيات الرئيسية والأولويات التشريعية لمعالجة العنف الإلكتروني

يختتم هذا التحليل بمجموعة من التوصيات الرئيسية والأولويات التي تهدف إلى توجيه عملية إعداد تشريع لمعالجة العنف الإلكتروني في العراق وإقليم كوردستان. فعلى الرغم من إمكانية وضرورة اتخاذ إجراءات لتعزيز القيادة وتحسين التنسيق وبناء الخبرات حتى في غياب قانون، يظل التشريع أداة استراتيجية أساسية في مكافحة العنف الإلكتروني، إذ يشكّل الأساس لكافة جوانب الاستجابة الفعالة. لذلك، ولمواجهة التهديد المتزايد الذي تمثّله الأشكال الجديدة والناشئة من النشاط الإجرامي في الفضاء الرقمي، بما في ذلك أفعال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، ينبغي لحكومتي العراق وإقليم كوردستان سنّ قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة لمعالجة أوجه القصور التي حُدّدت في هذا التحليل مع إدماج المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق بالكامل والاعتماد على المعايير العالمية المتوافقة مع السياق المحلي.

ينبغي أن تتضمّن الاستجابة التشريعية الفاعلة للعنف الإلكتروني، كحد أدنى، ما يلي:

- إدراج الضمانات اللازمة. إقراراً بأن الأطر القانونية التي تُجرّم السلوك في البيئة الرقمية معرّضة بشكل خاص لسوء التطبيق وإساءة الاستخدام، وبالنظر إلى أن سوء إدارة جهود مكافحة الأنشطة الإجرامية الإلكترونية قد يُفاقم المخاطر التي يتعرض لها الناجون، يجب أن يتضمن القانون الضمانات اللازمة لتنظيم جميع جوانب الاستجابة للعنف الإلكتروني.
- الاعتراف صراحةً بالحقوق والحريات المنطبقة في الفضاء الرقمي مثل الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وكذلك حريات الرأي والتعبير والصحافة والإعلام وما إلى ذلك.

- دمج ضمانات موضوعية وإجرائية[٤٦] – مستمدة من معايير حقوق الإنسان ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب – لحماية تلك الحقوق والحريات والحد من خطر إساءة الاستخدام عند تطبيق القانون.
- دمج نهج يتمحور حول الناجين ومبني على حقوق الإنسان – بما في ذلك الموافقة المستنيرة والسرية وبروتوكولات الحماية الصارمة – في جميع الإجراءات[٤٧] لضمان أن تبقى كرامة ورفاه ورغبات الناجين أساس أي إجراء يُتخذ.

- **تأسيس نهج شامل.** من أجل بناء استجابة متكاملة ومترابطة وشاملة لمواجهة العنف الإلكتروني، ينبغي أن يرسّخ القانون نهجاً شاملاً يتضمّن تدابير للوقاية والحماية والملاحقة القضائية وتعويض الضرر.
  - تحديد دقيق للسلوكيات الإجرامية التي تشكّل العنف الإلكتروني بما في ذلك الأفعال التي تندرج ضمن فئتي العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا وتحديد العقوبات المناسبة والواضحة لكل سلوك إجرامي.
  - إدخال إجراءات جزائية جديدة للكشف عن العنف الإلكتروني والتحقيق فيه ومقاضاته بما في ذلك من خلال الحفظ الفوري وإدارة الأدلة والبيانات الإلكترونية.
  - النص على سبل الانتصاف والحماية والخدمات التي يحق للناجين من العنف الإلكتروني الحصول عليها، مثل الحماية الجسدية أو الإيواء والمعلومات والاستشارات القانونية والمساعدة الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والتعويض.
  - إنشاء آليات واضحة للإبلاغ مثل بوابة إلكترونية مخصصة أو خط ساخن مع مسارات آمنة للتعرّف على الناجين وإحالتهم لربطهم بالخدمات والدعم المتاح.
  - إدراج تدابير للوقاية من العنف الإلكتروني مثل البرامج التعليمية الوطنية والحملات العامة لرفع الوعي بالعنف الإلكتروني والتوعية بالمخاطر الشائعة وتعزيز الثقافة الرقمية والترويج لممارسات السلامة الإلكترونية وتقديم معلومات حول كيفية طلب المساعدة.
  - تحديد الالتزامات التنظيمية الملقاة على مقدمي الخدمات الإلكترونية وشركات التكنولوجيا – مثل تسجيل الأجهزة وفرض قيود العمر على الأجهزة والمنصات وتوفير أدوات الأمان ووضع بروتوكولات لمراقبة المحتوى وإجراءات إزالة المحتوى – وإنشاء آليات للمساءلة لضمان الامتثال.
- **بناء إطار مؤسسي فعّال.** ينبغي أن يتضمّن الإطار التشريعي المقترح إطاراً مؤسسياً واضحاً، يُحدّد فيه بشكل صريح الجهات المسؤولة عن قيادة وتنفيذ الاستجابة للعنف الإلكتروني بما يشمل تفويضاً قانونياً للقيادة وإنشاء آليات داعمة تُمكّن من تنفيذ تدخلات متعددة المستويات وضمان التنسيق الفعّال بين الأطراف المعنية في مختلف القطاعات. ويُسهم هذا الإطار في ترسيخ نهج شامل قائم على تكامل الجهود وتوزيع الأدوار، بما يُعرف بنهج "النظام الشامل".
  - إنشاء هيئة حكومية متعددة الجهات والقطاعات لقيادة وتنسيق الاستجابة العامة للعنف الإلكتروني. ويُفضل أن تضم هذه الهيئة الجهات الفاعلة المعنية بمكافحة العنف الإلكتروني – مثل ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية والصحة والتربية والاتصالات بالإضافة إلى قطاع التكنولوجيا والمجتمع المدني – وأن تمتلك السلطة اللازمة لجمعهم.
  - تحديد جهة أو وحدة أمنية متخصصة لمكافحة جرائم العنف الإلكتروني بناءً على تفويض قانوني صريح. ويجب أن تتمتع هذه الجهة أو الوحدة بالمعرفة والخبرة الفنية اللازمة لقيادة ودعم وتنسيق التحقيقات الحساسة والمعقّدة بالإضافة إلى القدرة على التنسيق مع الجهات الدولية المختصة في الجرائم العابرة للحدود.
  - تحديد جميع الجهات الأخرى المعنية بالاستجابة للعنف الإلكتروني وتعريف أدوارها ومسؤولياتها بوضوح لمعالجة الثغرات وتقليل خطر التكرار وتعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات.
  - إدراج أحكام لدعم مواءمة أو إعداد السياسات ذات الصلة ضمن الإطار القانوني المقترح، مثل الخطط والاستراتيجيات الوطنية لتوحيد النُهج وبناء استجابة شاملة للعنف الإلكتروني.

٤٦. ينبغي أن تضمن مثل هذه التدابير أن تكون أي قيود على الحريات الأساسية محددة بدقة وأن تُحدَّد السلوكيات الإجرامية على نحو واضح وأن تكون العقوبات متناسبة وضرورية وأن يكون الوصول إلى البيانات الإثباتية لأغراض محددة ومبررة وخاضعًا لضمانات سيادة القانون لتفادي التدخل التعسفي وأن تتضمن إجراءات التحقيق إشرافًا مستقلاً وأن تكون السلطات المخوّلة منظّمة على نحو يمنع الإفراط في استخدام الصلاحيات ويكفل الوصول العادل إلى العدالة والضمانات القانونية وغير ذلك.

٤٧. للمزيد من المعلومات حول كيفية تضمين هذه المبادئ في جميع المراحل بما في ذلك جمع الأدلة وقواعد خاصة بالإثبات والإجراءات القانونية وحقوق الناجيات أثناء التحقيق والمحاكمة، راجع: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٢).

- تصميم قائم على تحقيق الأثر. لضمان فعالية الاستجابة للعنف الإلكتروني، ينبغي أن يتضمن القانون تدابير عملية لدعم التنفيذ بما في ذلك أدوات لمراقبة وتقييم التقدم المحرز وتسهيل التكيف مع المستجدات حسب الحاجة.
- تخصيص ميزانية مناسبة ومحددة لدعم التنفيذ والتأكد من أن جميع الجهات المعنية تمتلك الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها القانونية.
- إدراج تدابير لبناء قدرات الجهات الأساسية المشاركة في الاستجابة – بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية وكوادر الخدمات الاجتماعية – من خلال برامج تدريب منهجية ومساعدة فنية لضمان جاهزيتهم للتنفيذ.
- إنشاء نظام أو آلية لجمع وتخزين وإدارة البيانات الإحصائية الروتينية المتعلقة بالعنف الإلكتروني بشكل آمن بهدف تتبع التقدم وإعداد تقارير وفق مؤشرات ونتائج قابلة للقياس ودعم التوصيات المبنية على الأدلة لتعزيز التنفيذ وتحسين الاستجابة الجماعية.
- إرساء إجراءات رقابية رسمية (مثل عملية مراجعة دورية أو لجنة مختصة) لتقييم فعالية الإطار القانوني بصفة مستمرة وتقديم المشورة بشأن التعديلات اللازمة لمواكبة التقدم التكنولوجي، وتسهيل تطبيق القانون على الأشكال الجديدة من النشاط الإجرامي، وتعزيز المساءلة.

SEED